جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم : .....

يوم:.2023/06/20

إعداد الطالب:
يعقوب حرار
مدغاغت أيمن عماد الدين

جرائم التلوث البيئي في النظم الدولية

لجنة المناقشة:

أ. مستاري عادل	أ.ت.ع	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أ. قروف موسى	أ.ت.ع	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
أ. قرفي إدريس	أ.ت.ع	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022م

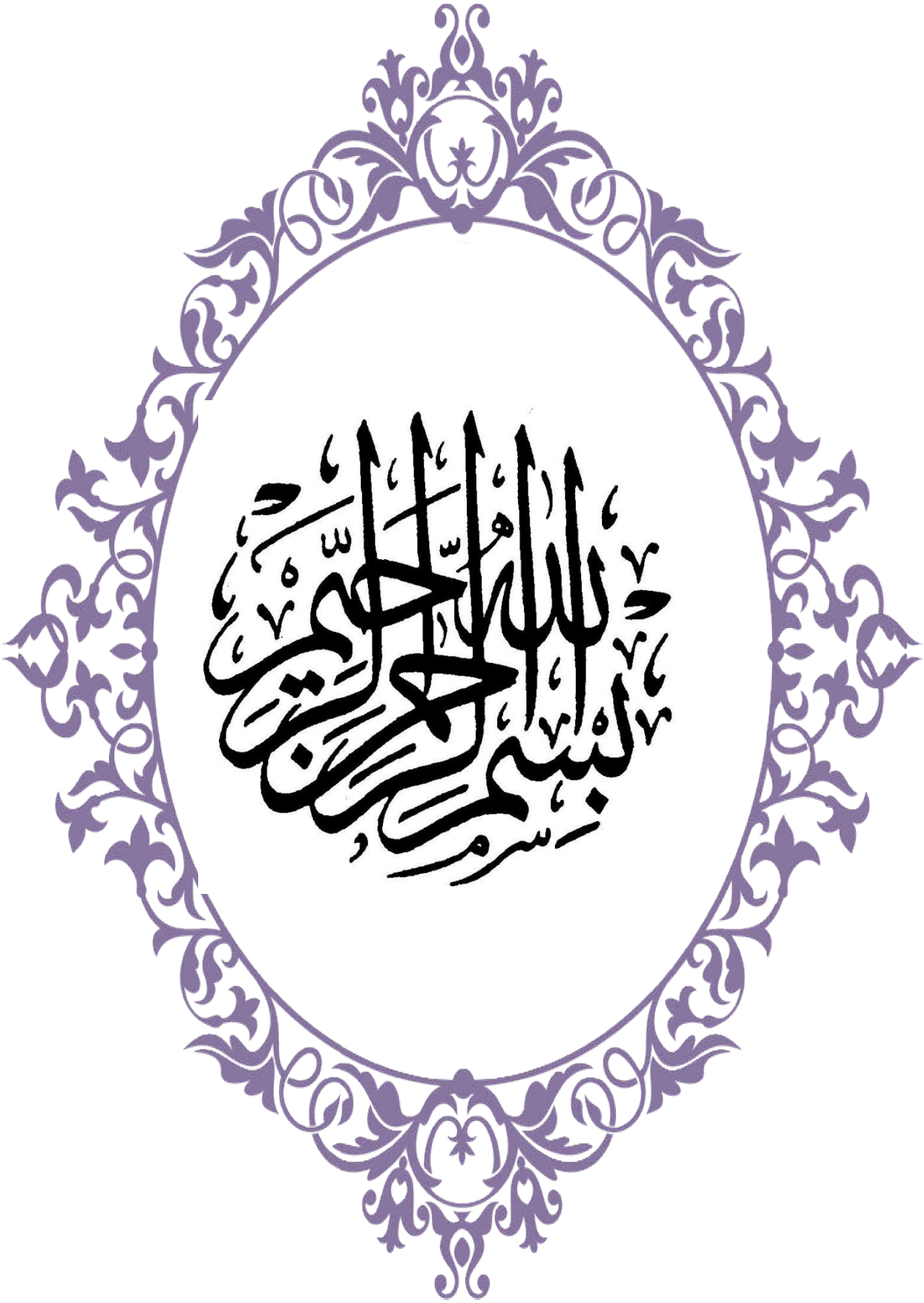
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله بداية ونهاية، والشكر الجزيل على توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان والاحترام

إلى الأستاذ الفاضل المشرف"قروف موسى" الذي شرفنا بإشرافه على هذا العمل، فله منا جزيل الشكر راجين من الله أن يجزيه خير الجزاء والثواب.

كما نقدم بخالص الشكر

للأساتذة المحترمين "أعضاء لجنة المناقشة".

لأساتذتنا الكرام الذين رافقونا منذ بداية مشوارنا العلمي

لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث.

مقدمة

شهد العالمخلالالسنواتالأخيرةتدهورامخيفا علىالمستوىالبيئي،ففيكليوميزدادتلوثالهواءبالأبخرةوالدخانوالغازاتالسامةوالضارةوالخانقة ممازاد منمشكلةالاحتباسالحراري،ويزدادتلوثالماءفيالبحاروالمحيطاتوالأنهار منجراءالاستغلاللالجائروغيرالمنظموتلويثهابإلقاءالنفاياتوالفضلاتالصناعية والكيميائيةالسامة،بلأنالأمروصللحدتلوثالمياهالجوفيةالعذبةوالتيكانيعتقدفي السابقبأنهافيمأمنمنالتلوثنتيجةلتسربالمياهالمستعملةبمافيهامنبكتريا ومركباتكيميائية،ويزدادتلوثالتربةبإضافةموادوتركيباتغريبةعنهابفعلبقايا المبيداتوتواجدالنفاياتالخطرةوغيرهامنالموادالضارةبالصحةعلىسطحهاوتعرضها لتهديدالعديدمنالمخاطرالاصطناعية.

وفيكليومنسمععنالتهديداتالتيتطالأنواعكثيرةمنالكائناتالحيةالنباتيةوالحيوانية، ومنكل هاته المعطيات المتصاعدة كانلزاماعلىالمجتمع الدولي أنيتخذ إجراءات قانونية صارمة بشأنمواجهةالمشكلاتعن طريقاعتمادقوانينوتنظيمات،والتنسيق بين الهيئات المحلية والهيئات دوليةلضمانالحد من هاته التجاوزات الخطيرة علىالبيئةالتي قد تجر العالم بأسره الى ما لا يحمد عقباه.

أهميةالدراسة:

تتجلىأهمية هاته الدراسةمنخلالالمكانةالمتميزةالتيأصبحيحتلهاموضوعالبيئةفيالأوساطالأكاديميةالقانونيةوالسيا سيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةوحتىفيمجالالعلومالتطبيقية، وكونأنموضوعحمايةللبيئةجديد ومتجددولم يلقالقدرالمطلوبمنالبحثوالتمحيص، فضلاعنأنالدراسةقدجاءتفيمرحلةشهدتولاتزالتشهدفيهاالكثيرمنالدول تحولاتاقتصاديةواجتماعيةشاملةتفرض ضرورةحمايةالبيئةوالمحافظةعليهاعلىاعتبارأنالتلوثكأحدأهمالمشكلات العالمية،

إضافةإلىالتهديدالمتبادلباستخداماالتكنولوجياتالحربيةوالتيمنشأنها إلحاقدمارشاملبالبيئة والعالم بأسره.

إشكاليةالدراسة:

للالمام بأطراف هذا الموضوعطرحنا الاشكالية الرئيسة التالية:

ماهو التلوث البيئي و كيف تعامل القانون الدولي معه؟ وما هي الآليات والوسائل القانونية التي اعتمدتها النظم الدولية للحد من هذه المشكلة؟

أهدافالدراسة:

تهدفهذهالدراسة التعريف بموضوع التلوث البيئي لما له من علاقة وطيدة بالمشاكل التي نعاني منها نتيجة للتغيراتالمناخيةوالتصحروالجفاف والاحتباس الحراري وانتشارالأمراضالتيلمتكنمعروفةسابقا والتي تهدد عيشالإنسان، لذا قمنا بتسليط على هذا والتعرف على مختلف الهيئات والاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة بحماية البيئةمنالأخطارالناجمةعنجرائمتلويثالبيئة،والبحثفيمدى فاعلية المجتمعالدوليفي هذا الموضوع علىاعتبارأنالحمايةالقانونيةللبيئةتستلزمموا كبةماتشهدهالبشريةمنتقدم علميوتكنولوجيبأحكامقانونيةتتسمبالفعاليةالمستمرةلتحقيقالحمايةالمرجوة.

أسباباختيارالموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لجملة من الاسباب نذكر منها إدراكنالخطورةجرائمتلويثالبيئةعلىحاضروومستقبلالفرد والشعوب وتأثيرهاالسلبيعلىتحقيقأبعادومبادئالتنميةالمستدامة.

وانطلاقامنتأثرنابالظواهرالبيئيةالسلبيةالملاحظةبشكليوميفيمحيطنا المعاش،كظاهرة تلوثالهواءوالماء،وظاهرةتراكمالنفاياتعلىاختلافأنواعهافيالشوارعوالطرقات، فضلاعنالضوضاءوالفوضىالتيتشوبالعمران،وهي

الظواهرالتيتوحيبعدموجودإطارقانونيوتنظيمييضبطهذهالسلوكاتالتيألحقتأضرارا جسيمةبالبيئة. ووعيامنابمخاطرالتقدمالعلميوالتكنولوجيالسلبيالذيبلغتهصناعةالأسلحة

المدمرةعلىاختلافأنواعها، وإيمانامناتبعالكلذلكبأندراسةموضوعجرائم التلوث البيئي في النظم والمواثيقالدوليةيشكلضرورةبحثيةكانااختياريلهذاالموضوع.

المنهجالمعتمدفيالدراسة:

تطلبتدراسةموضوعالمذكرةالمنهجالوصفيلاستعراضالآراءالفقهيةوالمواقفالتشريعيةبشأنالمسائلالمتعلقةبحمايةالبيئةوكذا عرض لكل الآليات المؤسساتية الدولية لحماية البيئة.

الدارساتالسابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تناولت مشكلة جرائم التلوث البيئي في النظم الوطنية والدولية نذكر منها على سبيل المثال:

1- باديس الشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون المستدامة الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

2- قميني راشدي ، التلوث البيئي في القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

وغيرها من المذكرات والاطروحات التي تتحدث عن نفس الموضوع.

صعوباتالدراسة:

إنالخوضفيموضوعجرائم التلوثالبيئيفيالقانوننظم الدولية موضوععلىدرجةمن الأهمية،لايخلومنالصعوباتمنها ما يتعلقبحداثة الموضوع،وماستتبعذلكمنقلةوندرةفيالمراجعالمتخصصة،وما تتطلبه الدراسةمنضرورةالتنقيبوالفرز فيالمصادروالمراجعالمعتمدةوالتيتنتميإلىفروعقانونية مختلفةجنائيةومدنيةوإداريةومواثيقدولية،ذاتالصلةبمقتضياتالحمايةالجنائية المباشرةوغيرالمباشرةللبيئة

خطةالدراسة:

اعتمدنا خطة في دراستنا افتتحناها بخاتمة كتقديم وتعريف بالموضوع ثم فصلين ، حيث جاء الفصل الاول بعنوان:الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة، وقد اشتمل على مبحثين اثنين: المبحث الأول:ماهية جريمة تلويث البيئة ، و المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة، اما افصل الثاني فوسمناه بـ:الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة وقد ضم ثلاثة مباحث : المبحث الأول: الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، و المبحث الثاني:أساليب مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي، وجاء المبحث الثالث بعنوان: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية البيئة، وانهينا بحثنا بخاتمة ضمت مختلف النتائج المتوصل اليها وبعض الاقتراحات .

وفي الأخير لم يبقى لنا سوى التوجه بالشكر الجزيل الى كل من ساعدونا في إنجاز هذا البحث نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ الفاضل المشرف، والله هو ولي السداد والتوفيق والحمد لله رب العالمين".

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

تمهيد:

حضيت قضايا البيئة باهتمام متزايد من مختلف المنظمات العالمية من أجل المحافظة عليها مما لحق بها من تلوث على يد الإنسان، وجاء هذا الاهتمام بهدف الإبقاء على ماتبقى منها للأجيال القادمة، حيث مارست المنظمات الإنسانية في معظم دول العالم ضغوطات على حكوماتها بهدف إصدار التشريعات لمعاقبة المتسببين في تلويثها .ان وضعية البيئة في كثير من بلدان العالم تعرف تدهورا شديدا إذ أنها تعاني من مشاكل محلية وأخرى عالمية، أما الأولى فهي مشاكل تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية لا سيما الإنسان وعدم علاجها سوف يؤدي إلى التأثير سلبا على حياته الصحية والمادية وعلى المحيط، أما الثانية فتعتبر الأكثر خطراً نظرا الآثار البيئية على المحيط من جهة، وعلى جل الكائنات الحية من جهة أخرى، ولعل هذا الاهتمام المحلي والدولي بالبيئة ازداد نظرا للتطور التكنولوجي الذي يصاحبه الاستغلال المفرط في مصادر الطاقة التقليدية خاصة البترول والغاز الطبيعي المصاحب للتوسع الصناعية اذ لا يقتصر الأثر الضار للملوثات على المنطقة التي تستخدم فيها أو تتعامل بها، بل إن ذلك يمتد إلى المناطق الأخرى المجاورة لهام إما عن طريق الهواء الجوي، أو عن طريق مياه الري والصرف أو كلاهما معا.

وتناولنا في الفصل مبحثين هما:

(المبحث الأول):ماهية جريمة تلويث البيئة

(المبحث الثاني): أركان جريمة تلوث البيئة

المبحث الأول:ماهية جريمة تلويث البيئة

تتكون البيئة الطبيعية من عناصر أساسية هي الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق البديع أو التوازن البيئي الدقيق، يؤدي المساس به إلى اضطراب الحياة والإخلال بنظامها المحكم [1].

لطالما كان الإنسان باعتباره كائنا حيا على هذه الأرض هو المعني الأول بمشكل التلوث البيئي لأن حياته على الأرض مرهونة بهاء والأمر المحير أن الإنسان نفسه هو السبب الرئيسي في إحداث الخلل البيني، وأدى التقدم التكنولوجي الضخم والنمو الاقتصادي المتطور إلى إحداث اضطراب في توازن الأنظمة البيئية وفي توازن البيئة كنسق شامل فأدى إلى تدهورها، حيث أصبح التلوث يشمل كل مظاهر الحياة فيلحق بالهواء والتربة والماء والغذاء.

وعلى إثر الاعتداء الدائم للانسان على البيئة المحيطة به اتجهت العلوم والدراسات والبحوث المتباينة نحو الاهتمام بتشخيص المشكلات البيئية وتحديد العوامل المؤدية لها وبيان هذه الأخطار والأضرار التي تحيق بالبيئة، وانتقاء الوسائل الكفيلة بمكافحتها [2]. إلا أن الاهتمام بالتوازن بين الحياة البشرية والبيئة لم يأخذ بعدا دوليا الا بعد الخمسينيات، وفي أواخر القرن العشرين بدأ تركيز العلماء والباحثين على الأضرار البيئية والمخاطر التي أصبحت تهدد استمرارية الحياة على كوكب الأرض.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في (المطلب الاول) الى مفهوم البيئة والتلوث البيئي، وعناصر التلوث وانواعه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم البيئة والتلوث البيئي:

خلق الله عز وجل الكون بنظام محكم ودقيق وأودع في الأرض ثروات متعددة وجعل لكل عنصر في الكون دوارا، واستخلف الإنسان فيها وسخر له كل ما أوجد وأمره

---

[1] –ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 5.

[2] –محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة الجزء الأول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 5 .

بإستغلال مواردها الطبيعية لتلبية احتياجاته ونهاه عن الإسراف والتبذير، وأمره بالاعتدال لما فيه من تحقيق للتوازن البيئي الذي يكفل الاستمرار لكل عنصر [1].

ويعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية فضلا عن بيئة الطفل الخ... [2].

وعليه وفي إطار هذا المطلب سنتناول تعريف البيئة في الفرع الأول ثم تتطرق إلى تعريف تلوث البيئة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة باعتبارها ارثا مشتركا للإنسانية يستحق كل حماية واهتمام خاصة من الجانب القانوني، وذلك نتيجة لما تتعرض له من ممارسات لا قانونية، والتي أصبحت تهدد كيانها بحيث اتخذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، كما يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدارسة المراد تقديمها سواء من الناحية اللغوية، أو الناحية العلمية، أو من الناحية القانونية.

أولا: تعريف البيئة لغة:

جاء في لسان العرب: " مادة بوأ"، بوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً. وقيل تبوأه أصلحه وهيأه، وتبوأ: نزل وأقام، وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأء فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكّن له فيه. والاسم البيئة، وتبوأت منزلا أي نزلته. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وتبوأ فلان منزلا، أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل، والبيئة قد تعنى الحال فيقال إنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباءت بيئة سوء أي بحال [3].

---

[1] – نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة ، دار اليازوري، عمان، 2015، ص169.

[2] – عارف صلاح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2009، ص30.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ، ص 386.

وفي المعجم الوسيط: أباء فلاناً منزلا وبوأه: هيأه له وأنزله فيه، وتبوأ المكان وبه نزله وأقام به، وبوأ المنزل له: أي أعده، والبيئة: المنزل، والحال، ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية [1].

وفي اللغة الفرنسية تعرف البيئة كما جاء في معجم (Larousse) بأنها: مجموعة العناصر الطبيعية التي تشكل إطار حياة الفرد[2].

أما في اللغة الإنجليزية: فقد عرف معجم (Longman) البيئة (Environment) بأنها: The natural or social conditions in which people live[3]. أي مجموعة من الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها لإنسان.

ويكاد يكون المعنى اللغوى لكلمة بيئة واحداً فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها [4].

ثانيا: البيئة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخداماتها من خلال النشاطات البشرية المختلفة مما دعا البعض إلى القول بأن: " البيئة عبارة عن كلمة لا تعنى شيئاً لأنها تعنى كل شيئ " والبيئة في أحد تعريفاتها: الممثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (مرئية أو غير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء الهواء، التربة الشمس، الحرارة.... وغيرها [5].

---

[1] – المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، الجزء الأول،ص 77.

[2]–Petit Larousse en couleurs, Paris, 1980.P.345.

[3]– Longman Active Study Dictionary of English,ed, 1996, P.200.

[4] – أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، 1426هـ-2005م، ص65.

[5] – على زين العابدين عبد السلام ومحمد عبد المرضعرفات، تلوث البيئة ثمن للمدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص11.

وفي تعريف آخر أكثر تحديداً تعنى البيئة: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"، ووفق هذا التعريف يتبين أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته وإنما تشمل " أيضا" علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان [1].

الفرع الثاني: تعريف تلوث البيئة:

يعتبر التلوث البيئي من المواضيع الحديثة بالدارسة من الناحية القانونية مما يفرض وجود تباين من حيث التعاريف الفقهية فيعرف: " بأنه التغير غير المستحب في محيطنا كليا. وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرفي عن الفعاليات الإنسانية من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية [2].

أولا: التعريف اللغوي للتلوث: في اللغة العربية يقصد بلفظ التلوث أنه التلطيخ، يقال لوث الطين بالتين، والحصى بالرمل، ولون يشابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

عرّف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه:" كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى".

---

[1] – رشيد الحمد ومحمد صباريني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، الطبعة الثانية ، 1984، ص 29.

[2] – نوراني يوسف زكريا، حيدرة عبد القادر، جرائم التلوث البيئي بين النظم الوطنية والدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، 2021/2020، ص13.

[3] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة ،2012 ، ص 19 .

كما يعرف التلوث بأنه:" وجود مواد غريبة أو أحد عناصرها بالبيئة أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة وعواقب غير محمودة"[1].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من أثار كبيرة على الإنسان والبيئة منها الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 12 نوفمبر 1797م والتي عرفت المادة 01 فقرة 01 تلوث الهواء «بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالاحوال المادية ويمس او يضر كل من يتمتع بالبيئة او باستخداماتها المشروعة»[2].

المطلب الثاني: عناصر التلوث وأنواعه

عناصر التلوث وأنواعه يلعب التلوث دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي بما يهدد حياة كافة الكائنات الحية وخاصة وجود الحياة الإنسانية على الأرض، الأمر الذي يحمل المشرع على وضع نصوص قانونية من شأنها منع التلوث ومكافحته باعتباره محلا للتجريم، وتجريم الأفعال الماسة جراء تلويثها فإنها تتأرجح بين حماية البيئة بذاتها وحماية الإنسان بصفته صاحب هذا الحق، كما ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، ولأن الجزء الصالح للحياة من الأرض وما يحيط بها محدود ويشمل التربة والمحيط المائي والغلاف الجوي .

الفرع الأول: عناصر التلوث:

يستوجب التلوث وجود مواد غريبة وضارة على البيئة بحيث تجعلها غير قابلة للاستعمال، وتكون هذه المواد إما مشعة او طاقة أو ميكروبات تؤذي الانسان والكائنات

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 19 .

[2] – سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الاداري البيئي، باحث دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة ، ص10.

الحية، والتلوث هو إدخال كل ملوث يسبب للبيئة التلوث من حيث المواد الكيماوية، أو المواد العضوية أو المواد مثل البلاستيك أو الألمنيوم، وتنقسم عناصر التلوث إلى ثلاثة عناصر :

أولا: التغير الكيفي

يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب.

ثانيا: التغير الكمي

يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة الحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات. قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعد تلوثا ضارا بالكائنات الحية ويحصل هذا بسبب اجتثاث المزروعات وتقليص حجم الغابات وحجب دورها في استبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي [1].

ثالثا: التغير المكاني

يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها. فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء. بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية[2].

---

[1] – عارف صلاح مخلف، مرجع سابق، ص53.

[2] – حسونة عند الغاني، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني: أنواع التلوث:

يوجد العديد من أنواع الملوثات التي تزيد من خطر التلوث في البيئة، منها المعادن الثقيلة والبلاستيك والنترات، ويساهم تسرب البقع النفطية والمطر الحمضي بشكل كبير في تلوث الماء، أما الغازات والمواد السامة الناتجة من الصناعات المختلفة، فتسبب تلوث الهواء كما تتلوث التربة بسبب المخلفات الناتجة من العمليات الصناعية ونقل كمية المغذيات فيها، وعليه ينقسم التلوث إلى ثلاثة أنواع:

أولا: تلوث البيئة الترابية:

يقصد بالتلوث الأرضى بالتشويه المستمر الذي يصيب مساحات شاسعة من الأراضي إما بسبب استغلالها مراكز لدفن النفايات والزبالة، أو لإنتاج الموارد الطبيعية التي تحويها[1].

ويقصد بالتلوث الأرضي أيضا تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض، وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو إلقائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزنبق، مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة[2].

إذ جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 أن الحياة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدود فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري وما إن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية.

وحسب منظمة الفاو فإن الاستخدام المفرط للأسمدة والكيماويات في التربة ففي الفترة عامي 1972 و1988 نهى عن الاستخدام العالمي للأسمدة بمتوسط سنوي يبلغ 3.5 % أو بأكثر من 04 مليون طن في السنة، وحسب تقارير منظمة الصحة العالمية

---

[1] – مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات موارد البيئة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2017، ص 203.

[2] – لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص15.

تشير إلى أن أكثر من مليون نسمة يعانون كل عام من التسمم من مبيدات الآفات، يتوفى منهم مابين 2000-3000 نسمة [1].

ثانيا: تلوث البيئة الهوائية:

ويقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء التي تنتج من محركات السيارات والطائرات وغيرها، مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان يلحق به الكثير من الأذى الفسيولوجي والضرر العضوي مثل إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم أو ضعف السمع من جزاء الأصوات العالية[2].

إن للنظم البيئية المائية علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان، فمياهها التي تتبخر تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة، ومدخراتها من المادة الحية النباتية والحيوانية، تعتبر مدخرات غذائية للإنسان جمعاء في المستقبل، كما أن ثرواتها المعدنية ذات أهمية بالغة [3].

الهواء عنصر أساسي من عناصر الحياة فهو لا يرى بالعين المجردة، ولكن يمكن الإحساس به ونشعر بحقيقة وجوده عند اهتزاز أغصان الأشجار وما شابه ذلك من خواص الطبيعة المختلفة[4].

يشكل الهواء أحد العناصر الأساسية للحياة، فقد يستطيع الإنسان الاستغناء عن الطعام لعدة أيام ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء لدقائق.وقد بلغ التلوث مبلغه لجميع عناصر البيئة، وبخاصة تلوث الهواء الذي وصل إلى معدلات خطيرة ففى 30%

---

[1] – نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص189.

[2] – صفية علاوي، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر آليات الحد منها، أطروحة دكتوراه، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، 2014/2013، ص 44.

[3] – فراس أحمد الفرجي، الإدارة البيئية الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة، عمان، 2007، ص 22.

[4] – لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 16.

من القياسات التي تجري بشكل دوري في العديد من البلدان، يتعدى تركيز الملوثات الجوية المعدلات القصوى المسموح بها عالميا[1].

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل ينجم التلوث الهوائي أيضا عن شوائب وأبخرة وغازات أخرى ومواد عالقة والعديد منها شديد السمية منها غاز الميثان، ومركبات الكبريت والزرنيخ، والفوسفور، والسليليوم والزنبق والرصاص، والكاديوم وغيرها، وهي تتكثف عموما في أجواء المناطق الصناعية[2].

ثالثا: تلوث البيئة المائية:

يعتبر الماء من الموارد الطبيعية المتجددة بالكميات الموجودة منه على كوكب الأرض هي نفسها الموجودة من آلاف السنين[3].

ويعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه:« تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية[4].

ويقال أن الماء ملوث إذا ما تغير تركيب عناصره أو تغيرت حالته بطريقة مباشرة بفعل نشاط الإنسان بحيث يصبح الماء أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة له أو بعضها[5].

إن فعل تلويث المياه يقصد به تغيير خواص الماء نتيجة إدخال مواد فيه تؤدي لحدوث أضرار أو احتمال حدوثها، وصور هذا الفعل تتعدد منها أفعال التلويث الصادرة عن السفن في البحر الإقليمي والتي نص عليها قانون 03-10 وهي كل عملية غمر أو ترميد في البحر من شأنها أن تسبب أضرار للصحة العمومية أو إفساد نوعية المياه، لكن

---

[1] – أحمد جابر بدران، اقتصاد البيئة، ج1، ط1، جامعة 6 أكتوبر، القاهرة، مصر 2013، ص 118 .

[2] – حامد الريفي، اقتصاديات مشكلات البيئة، التنمية الاقتصادية التنمية المستدامة، ط1، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015، ص 139.

[3] – المرجع نفسه، ص 139.

[4] – نقلا عن: سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص40.

[5] – نقلا عن: أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص124.

من الأفعال المشروعة الحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة المواد 52 و 53، ورغم الحصول على الرخصة إلا أنه يجب إعلام متصرفي الشؤون البحرية بهذا الفعل المادة 91، ومن بين الجرائم المرتكبة على متن السفن أيضا صب المحروقات أو مشتقاتها في البحر [1].

المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الأخرى، ولكي يسأل الجانح البيئي عن جريمة ماسة بالبيئة لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة، لذا يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص المجرمة لها، ومهما يكن فإن قيام الجريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها الأساسية التي تدخل في تكوين النموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها و تخلف أحدها عدم قيام الجريمة[2].

المطلب الأول: الركن الشرعي الجريمة تلوث البيئة

ركن الشرعي لجريمة تلوث البيئة إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لا سيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضرار مستمر يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن

---

[1] – مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 41.

[2] – سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص52.

السلطة ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 52 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[1].

المطلب الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها، إلا إذا تجسدت في فعل خارجي ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي وهذا في **الفرع الأول** والنتيجة الإجرامي في **الفرع الثاني** والعلاقة السببية في **الفرع الثالث**

الفرع الأول:السلوك الإجرامي

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوه ره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بأن السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا إيجابيا، وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو بشكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو الامتناع عن الفعل ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة، إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي.

أولا: السلوك الإيجابي

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلوث البيئة، بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون[2].

---

[1] – المادة 52 من القانون رقم 01-17 ، المؤرخ في 59 رمضان 1355هـ ، الموافق ل 15 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] – وازن خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة الماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،5012، ص 57 .

وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك إيجابي، هي السمة الغالبة، ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد المادة 21 من قانون 02 10 التي تمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار[1].

ثانيا: السلوك السلبي

يمكن تعريف السلوك الإجرامي السلبي بأنه إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل، أوجب القانون عليه القيام به

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة، بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامي وإنما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني

وبعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 105 من قانون حماية البيئة، بحيث يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص[2].

الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة

النتيجة هو عنصر يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المعتدة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج، فهي عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل إزهاق روح إنسان، فإن الأمر يختلف في جرائم البيئة لأنها تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان أخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء.

---

[1] –نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر 1732، ص30.

[2] –محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 5000، ص02.

أولا: النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة :

على غرار أغلب تشريعات الدول الأخرى لم يعرف التشريع الجزائري ، مباشرة الضرر البيئي بل أشار إليه في عدة مواقع مختلفة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 5 منه على مايلي : «تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى مايأتي الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة».

لدينا أيضا المادة 02 فقرة 1 و 5 من القانون 02-10 التي تنص على :« يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: [1].

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي . مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة».

ثانيا: الجمع بين النتيجة الضارة والخطرة

أدرج المشرع الجزائري النتيجة الإجرامي الخطرة والنتيجة الإجرامي الضارة في عدة مواقع، أو في قوانين حماية البيئة بغاية عدم إفلات المجرمين من العقاب تسهيلا لسلطات الإثبات وإظهار إحدى النتائج سواء الضارة أو الخطرة لاستكمال الركن المادي لعناصره وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه: «يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون
- الإصرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية

[1] – المادة 02 من القانون 02-10، المؤرخ في 59 رمضان 1355هـ ، الموافق ل 15 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- تهديد الأمن العمومي إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزارعي والمنتجات الزارعية الغذائية
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع
- إتلاف الممتلكات المادية»

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية:

النطاق الزمني يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامي في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة[1].

قد تتراخي النتيجة فتتحقق في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزماني للنتيجة الإجرامي، وفي جرائم تلويث البيئة يعتبر تراخي النتيجة الإجرامي أمرا كثير الوقوع وذلك نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بذاتية خاصة بما ينطوي عليه من ضرر بيني لا يتضح تأثيره إلا بعد فترة قد تتراخي عشرات السنين، ومن المعلوم أن الأضرار البيئية منها أضرار مباشرة يمكن التعرف إليها وإدراكها بشكل حال، حيث تظهر عقب فعل التلويث مباشرة أو بعد فترة زمنية وجيزة ولقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة وشروط حصول نتيجة مادية تأثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي، وذلك من خلال تبيان أضرار التلوث[2].

كما حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة البداية بإلحاق ضرر بحيواناتها ونباتاتها البرية في المادة 30 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي: "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك

---

[1] – بشير محمد أمين الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتورة، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي الياس، ص 73.72 24.

[2] – بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجستير 25 قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 5011، ص 25.

منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.

إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره " . 1 دج، كل ومن جرائم الضرر التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 100 فقرة 1 وهي " يعاقب بالحبس لمدة سنتين 5 وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 000.200 من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة".

قد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في مي ازن الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التحريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلوث البيئة وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية، كما تنص المادة 52 فقرة 1 من قانون حماية البيئة على ما يلي عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 13 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[1]

[1] – بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص91.

لنطاق المكاني عادة ما تتحقق النتيجة الإجرامي في مكان وقوع السلوك، بيد أن الأمر وقد يشير إشكالية قانونية إذا حدث السلوك في دولة وتحققت النتيجة الإجرامي في دولة أخرى، فإذا كان للنتيجة الإجرامي أثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لدولة مكان السلوك تتحقق إقليم دولة أخرى كما في بعض جرائم تلويث البيئة فيسمى ذلك بالتلوث عبر الحدود، قد تتحقق النتيجة الإجرامي عن فعل التلوث في مكان ارتكاب السلوك.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يشترط لتحقق العنصر المادي للجريمة، وجود رابطة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجةالإجرامية؛ أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل ومكان فعلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

تقود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعة ضررا غير مباشر [1].

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدىإلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكانوزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى فيتحقق النتيجة[2].

القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، أنهلا شك أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلائم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر، جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج

---

[1] – لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 57 2

[2] – بامون لقمان، مرجع سابق، ص 27 3

ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها إرتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقيق النتيجة بالفعل [1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عنإرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركنالمعنوي [2].

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادةالتي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على إتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها [3].

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في إرتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم [4].

مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة،

---

[1] – بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 10

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص 29.

[3] –يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعةالجزائر 1،2014 ، ص 2.

[4] – محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009 ، ص 112.

ليترتب عليها قيام المسؤولية، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية[1].

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى

إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا، مع التعمد في مخالفة القانون والقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة [2].

أولا: العلم

بدراسة النصوص القانونية الجزائرية نجد المشرع لم ينص صراحة على عنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير أن الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شاملا لأركان الجريمة، فكل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون سلوكه غير مشروع من الناحية القانونية، والشيء نفسه يقال عما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية، فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني، لأن هذا ليس من أركان الجريمة[3].

1- العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة

أ- العلم بموضوع الحق بالمعتدى عليه :

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية فمثلا في المادة 29 من

---

[1] -لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 76.

[2] -وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017م ، ص 151.

[3] -المرجع نفسه ، ص 158.

القانون المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية[1].

ب – **العلم بخطورة الفعل :**

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة إلى علم الجاني بأن الفعل أو الإمتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة أو أحد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع وأعتقد بأنه لا ضير من هذا الفعل على البيئة، وحدث الإعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه [2].

ج – **العلم بالعناصر المتصلة بالجاني :**

في معظم الأحيان ماتكون شخصية الفاعل محل إعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة ذلك أن القوانين عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة، وعليه فلابد على كل شخص متى ما كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به أن يكون على علم ومعرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه، وإنما يمكن مساءلته عن أفعال غير عمدية[3].

د – **العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة :**

علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به أن علم الجاني في جرائمتلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة.

---

[1] –لقمان بامون، مرجع سابق، ص 62.

[2] –منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجيستير في القانون العام، تخصص البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر1،2014، ص 84.

[3] – وناسة جدي، المرجع الاسبق ، ص 151.

هـ – العلم بمكان ارتكاب الفعل :

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الإعتداد بمكان وقوع الجريمة، غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترف الجريمة في مكان محددا، فمثلا المادة 29 من قانون حماية البيئة بحيث يشترط المشرع مكان وقوع الجريمة، فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجنائي[1].

2– العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة :

إعمالا بالمقولة (لا يؤاخذ جاهل بجهله) فإن أحكام الدستور الجزائري تقر بأنه لا يعذر بجهل القانون بمعنى أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان افتراضي لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط فيه، وهذا الإفتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي والعلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون أو الغلط فيها سببا لإنتفاء القصد الجنائي والإفلات من المسؤولية الجنائية[2].

ثانيا – عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك، أي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة بإستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو إتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية إلى نتيجة إجرامية وعدم اتجاه إلى نتيجة إجرامية في حالة الجريمة غير العمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الإجرامي قائم في كلا النوعين وأن

---

[1] – المادة 57 من القانون 10/03 ،من قانون حماية البيئة.

[2] – نقلا عن: منير الفنتي، مرجع سابق، ص 87.

الباعث هو المحرك لهذه الإرادة، لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في إرتكاب الجريمة الماسة بالبيئة[1].

1- دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي :

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع بها باعث خاص، نصت المادة 63 من قانون المتعلق بتسيير النفايات «يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون»[2].

2- دور الباعث كمانع من موانع العقاب في جرائم تلويث البيئة:

إن موانع العقاب يجب أن تجد مصدرها في القانون على سبيل الحصر فلا إعفاء من عقاب بغير نص في القانون غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها ولقد إعتد المشرع الجزائري بدور الباعث في جرائم تلويث البيئة البحرية وجعله مانعا من موانع العقاب، وذلك في نص المادة 97 فقرة 3 من قانون حماية البيئة، حيث نصت على أنه «لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة» [3].

ثالثا : صور القصد

1- القصد العام والقصد الخاص :

أ- **القصد العام :** ضرورة لقيام كافة الجرائم كما أنه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الإضرار بالبيئة لا تعد وتكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث.

---

[1] -وناسة جدي، المرجع الاسبق ، ص 155.

[2] -المادة 63 من القانون 01-19.

[3] – المادة 3/97 من القانون 03-10 ، مرجع سابق .

ب- القصد الخاص: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه واجب وضروري في البعض منها، مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات [1].

2- القصد المحدد والقصد غير محدد :

القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الإنتشاري للجريمة والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة[2].

-3 القصد المباشر والقصد الإحتمالي :

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الإتجاه المباشر لإ ا ردة الجاني نحو النتيجة المحققة فالقصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهو يرغب في إحداثها ويتوقعها، أما القصد الإحتمالي فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى [3].

مثال عن القصد المباشر من يلقي بمواد في مياه البحر وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسمم الأسماك، ومثال عن القصد الإحتمالي: من يقوم بتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فيتوقع أن يترتب عن تداولها تلويث البيئة أو تصور هذه النتيجة ولكن غير مبال بها [4].

---

[1] – بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 109.

[2] – لقمان بامون، مرجع سابق، ص 74.

[3] –المرجع نفسه، ص 71.

[4] –لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثاني: الخطأ في الجريمة البيئية:

الخطأ هو إخلال الجاني بمبادئ الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها، وهو ما يعرف بالجرائم الغير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي .

في الواقع فإن معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة العمد، وذلك لأهمية هذه الجرائم في المجتمع ومع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحيانا الجريمة غير العمدية[1].

فالخطأ الغير العمدي هو إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها إعتمد على إمكانياته في

تفادي حدوثها إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة إحتراز[2].

أولا – الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية :

الخطأ غير العمدي هو صورة الثانية للركن المعنوي ويعرف على أنه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وقد اشترط المشرع أن يكون الخطأ عن رعونة أو الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة أو عدم الإحتياط .

ثانيا: صور الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية :

أ – **الرعونة :** هو سوء تقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل عناية[3].

ب – **الإهمال :** يقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، كعدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم

---

[1] – لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 78.

[2] –فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2018/2017م ، ص 67.

[3] – لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 79.

بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ...الخ، وعدم إتخاذ الإحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية [1].

ج – **عدم مراعاة اللوائح والقوانين و الأنظمة:** هو خطأ خاص بنص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صفة ايجابية أم سلبية[2]. ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة كعدم

الإلتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة .

د – **عدم الإحتياط :** يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على علمه نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على نشاطه مثال ذلك من يقوم برش أو استخدام مبيدات الزراعة دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفذية لقانون البيئة، فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذه الاحتياطات اللازمة، لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة من إنسان أو حيوان أو نبات أو ماء[3].

[1] – لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 79.

[2] – لقمان بامون، مرجع سابق، ص 75.

[3] – لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 80.

ملخص الفصل الأول:

أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضررا بها ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها، ونظرا لظهور مشاكل بيئية و إزدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حمايته البيئية، لذلك إرتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

إن الجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما أعطى من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة.

وبالرجوع للآثار المترتبة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور و الإختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء مما لفت الإنتباه لهذا الموضوع وأخذ حيزا كبيرا من إهتمام أغلب التشريعات الدولية لغرض حماية أكثر للبيئة و المحافظة عليها .

الفصل الثاني:

الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة

تمهيد:

يلقى موضوع البيئة وما يتصل به من مسائل قانونية في وقتنا الراهن اهتماما بالغا من طرف الدول، والمنظمات الدولية وكذلك الباحثين في المجال القانوني بالبحث فيما يتعلق بحماية البيئة والحماية القانونية المقررة لها. فالقانون يعد بمثابة الضامن الأساسي لدرء الإعتداء والمساس بالبيئة، يتجسد ذلك بتوفير مجموعة من الآليات يكون فيها للجزاء والعقاب كأثر من آثار تطبيق القانون دورا لا يستهان به في مجال تفعيل إحترام النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنه تبرز هنا مسألة في غاية الأهمية تتعلق بمتابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، فعلى المستوى الداخلي للدول عند تطبيق تشريعاتها الوطنية لا يوجد إشكال في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم البيئية، لكن على المستوى الدولي يزداد الأمر تعقيدا في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم في ظل غياب سلطة عليا آمرة تتولى هذا الأمر، فالجريمة الدولية البيئية صارت ترتكب باستمرار ومعاقبة مرتكبيها صار ضرورة لابد منها، هذا ما يقودنا إلى تقصي النصوص القانونية الدولية التي ترمي لحماية البيئة ، وكذا مختلف الاليات والمؤسسات التي تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والنظر في إمكانية إختصاصها بالجرائم البيئية من عدمه في ظل غياب قضاء دولي جنائي بيئي، ومدى مساهمتها في ملاحقة وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم البيئية. وقد تناولنا هذا الطرح وفق ثلاثة مباحث هي:

(المبحثالأول) **الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي**

(المبحثالثاني) **اساليب مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي**

(المبحثالثالث) **الآلياتالمؤسساتيةالدوليةلحمايةالبيئة.**

المبحث الأول: الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي:

الجرائم البيئية الدولية كغيرها من الجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي والمعاهدات التي تتضمن الجرائم الدولية لا تنشئ هذه الجرائم وإنما هي تؤكد وجودها وتكشف عن العرف الدولي الذي أنشأها وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم البيئية الدولية وأسفرت تلك المحاولات المتتالية إلى النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تختلف في هذا الخصوص عن الجرائم العادية في التشريع الداخلي، فهي جرائم مدونة، أركانها محددة وكذلك عقوباتها. [1]

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية.

إن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي مفهوم أو اتجاه حديث نسبيا، فمنذ عقود قليلة مضت، لم يكن هناك توقع لإمكانية تنظيم جنائي دائم لحماية البيئة بشكل مباشر في القانون الدولي الجنائي، إلا أنه وخلال مؤتمر روما المنعقد لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية تمت مناقشة إمكانية مساهمة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام في حماية البيئة من الجرائم الخطيرة التي قد تتعرض لها، وانتهى المؤتمرون إلى التأكيد على إضفاء الصفة الجرمية على الأفعال الخطيرة التي تشكل عدوان على عناصر البيئة وتقرير الجزاءات المناسبة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية

إن إلقاء الضوء على الجريمة البيئية الدولية يقتضي التعرض لتعريفها على الصعيدين الفقهي والقانوني من جهة، وتمييزها عن الجريمة البيئية العالمية من جهة ثانية، وذلك أن موضوع تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة قد أثار نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل

---

[1] – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، أطروحةمقدمةلنيلشهادةدكتوارهفيالعلوم، تخصص: القانونالجنائيالدولي، إشرافالأستاذالدكتور: طاشورعبدالحفيظ، كليةالحقوقوالعلومالسياسية، قسمالحقوق، جامعةالعربيبنمهيدي – أمالبواقي–، السنةالجامعية 2018/ 2019 م، ص214.

[2] –نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة– الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص92.

وذلك التعدد في التعريفات إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وهو ما ينعكس بالضرورة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية.

أولا: تعريف الجريمة البيئية الدولية

تكمن الغاية من وضع قواعد القانون الجنائي أو القانون الجزائي كما يذهب إلى ذلك جانب من الفقه في حماية المجتمع وأفراده ومصالحهم، وتختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء بقدر الضرر الناجم عنها أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على حقوق المجتمع داخل الدولة والمجتمع الدولي ككل، والذي من شأنه تهديد كيانه ونظامه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته وبقدر أهمية الاعتداء تقدر شدة العقوبة[1].

فقد انقسم الفقه في تعريف الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية باعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن الأفعال الجرمية التي تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى ثلاثة اتجاهات هي ذاتها الاتجاهات التي اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية[2].

فالجريمة الدولية تعرف تبعا للاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية أو الوضعية على أنها: «ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي»[3].

وبمعنى آخر فإن الجريمة البيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، والقانون الدولي الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

ويؤخذ على هذا الاتجاه التشدد في تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية خاصة وأن ذلك كان متعذرا قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما

---

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص31.

[2] – أمجدهيكل،المسؤوليةالجنائيةالفرديةالدوليةأمامالقضاءالجنائيالدولي،الطبعةالثانية،دارالنهضةالعربية، القاهرة 2009، ص 16 2

[3] – ويعتبر الفقيه بيلا من أهم أنصار هذا الاتجاه وقد عرف الجريمة الدولية بأنه الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية.

لسنة 1998، كما أن ذلك يبقى متعذرا إلى حد كبير بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل إنشاء المحكمة والتي لا تخضع لها على الرغم من أنها تشكل جرائم دولية، وكذلك بالنسبة للجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

وبناء على ذلك يمكن أن تعرف الجريمة البيئية الدولية بأنها: «الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه للعقاب».

هذا ولقد خلصنا أدناء عند التطرق للطبيعة القانونية للجريمة البيئة الدولية إلى أن هذه الجريمة هي جريمة حرب وبالتالي يمكن تعريفها أيضا انطلاقا من تكييفها القانوني على أنها: «أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو للإضرار بالبيئة الطبيعية والوضعية، أو أنها تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي ينتج عنها أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية والوضعية».

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعطاء تعريف موحد للجريمة الدولية إلى سكوت كافة الوثائق الدولية على تنوعها عن تعريفها بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية وإنما اكتفى بالنص على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي سنأتي على دراستها، وقد انعكس ذلك على الجريمة البيئية الدولية والتي لم يرد بشأنها أي تعريف في كافة المواثيق الدولية المعنية بالبيئة [1].

ثانيا:تمييز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية العالمية

تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في أنها جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من بينها حق الإنسان للعيش في بيئة صحية وسليمة.

[1] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2009، ص19

فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيمة الإنسانية تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم ولذلك سميت بالجريمة البيئية العالمية وهي تخضع لما يطلق عليه بقانون العقوبات العالمي، وتتمثل تلك الجرائم البيئية العالمية في التصرفات المنافية للمبادئ والقيم الأساسية للمحافظة على البيئة في العالم المتحضر والتي تشترك فيها كافة الدول المتمدنة، وتنص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة.

وتتميز كافة الجرائم العالمية بأنها غالبا ما يزاول نشاطها في عدة دول ومن أمثلة الجرائم البيئية العالمية تلويث البيئة بمختلف عناصرها جراء استخدام المواد الإشعاعيةوالكيماوية.

فمن المتفق عليه أن حماية البيئة في عمومها من مخاطر تلك المواد كانت حماية دولية قبل أن تكون حماية وطنية، وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، ذلك أن البيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدودا قانونية أو سياسية، مما يتطلب التعاون الدولي لحمايتها من أخطار التلوث وانطلاقا من مقتضيات التعاون الدولي في هذا المجال والالتزامات الدولية اتجهت كافة الدول لوضع تشريعات جنائية لحماية البيئة من التلوث من المواد الخطرة[1].

فغالبا ما ينظم هذه الجرائم العالمية اتفاقيات دولية لخطورتها على المجتمع الدولي ككل إلا أنها تظل جريمة داخلية وغالبا ما يكون الغرض من الاتفاقيات المبرمة بشأنهاتحقيق التعاون الدولي على مكافحتها[2].

وبإسقاط الأمر على الجرائم الماسة بالبيئة نجد أن الفارق الرئيسي بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية أن الأخيرة وعلى الرغم من تنظيم أكثرها بالاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة تبقى سلطة تطبيق العقاب على مرتكبيها مخولة للسلطات القضائية الداخلية لكل دولة وبموجب التشريع

[1] – على سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، د ط دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص134.

[2] – أمجدهيكل:المرجعالسابق، ص62.

الجنائي البيئي الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة، حتى وإن كان التشريع الداخلي جاء تنفيذا للالتزامات الدولية المنصوص عليها في أحكام المعاهدات الدولية[1].

في حين أن الجريمة البيئية الدولية تخضع مباشرة للاتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة والتي يؤول الاختصاص بشأنها إلى القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وفي حال إدانة الفاعل يحكم عليه بتوقيع الجزاءات الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية الدولية

تقوم الجريمة الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية بوصفها نوع من أنواع الجرائم الدولية على عدة أركان، ومنها الركنان المعرفان للجريمة الداخلية العمدية وهما الركنالمادي وعناصره المعروفة الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وأما الثاني فهو الركن المعنوي.

وهو في الجرائم العمدية ويقوم حسب الرأي الراجح على عنصري العلم والإرادة إضافة إلى الركن الدولي ومفاده اشتراط ارتكاب الفعل المجرم باسم الدولة أو بتشجيع أو برضا منها، أما بالنسبة للركن الشرعي الذي يميز الجريمة الدولية وإن كان معروفا أيضا في الجريمة الداخلية فقد ثار بشأنه خلاف فقهي واختلاف .

أولا: مبدأ الشرعية أساس لقيام الجريمة البيئية الدولية

ينص مبدأ الشرعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أي أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مسائل قانونية، كما لا يجوز للقاضي طبقا لهذا المبدأ أن ينزل بالجاني عقوبة مخالفة لما هو مقرر في النص القانوني سواء من حيث نوع العقوبة أو من حيث شدتها.

وعليه فمبدأ الشرعية في الجريمة يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل حتى يمكن تطبيق الجزاء المناسب له، فالجريمة فعل غير مشروع إذا تأكد وقوعه فإن الجريمة تقوم إذا توافرت أركانها الأخرى، فالركن الشرعي يمثل الصفة غير المشروعة للفعل[1].

---

[1] –حسنين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية– ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د سن، ص 10.

ومبدأ الشرعية له مضمون مختلف في القانون الدولي الجنائي مقارنة بمضمونه في القوانين الجنائية الوطنية، وهذا المضمون يشمل الجريمة البيئية الدولية إذا ما قارناهابالجريمة البيئية الداخلية[2].

وتبعا لذلك فإنه يمكن الاهتداء إلى الجريمة البيئية الدولية من استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، حتى إذا ما أفرغت تلك الجرائم في نصوص دولية كالمعاهدات الدولية ذلك أنها ليست منشئة لتلك الجرائم وانما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في مجال حماية البيئة من التلوث.

وتتمثل الشرعية في الجريمة البيئية الدولية في عنصرين الأول شكلي ومفاده عدم مشروعية الفعل أي أن يكون الفعل مخالفا لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي لحماية البيئة ومجرم بموجب تلك القواعد سواء كان مصدر اتفاقية دولية أو عرف دولي دون اشتراط أن يكون معاقبا عليه بالفعل.

أما العنصر الثاني لمبدأ الشرعية في الجريمة البيئية الدولية هو العنصر الموضوعي ومفاده أن يكون الفعل ضارا بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة[3].

وعليه فإن الجريمة الدولية تقوم على الركنين المادي والمعنوي[4]. إضافة إلى الركن الدولي وتوافر هذه الأركان يكون على ضوء ما يقرره القانون الدولي الجنائي.

ثانيا: أركان الجريمة البيئية الدولية

بعد استعراض مقتضيات مبدأ الشرعية كأساس لقيام الجريمة البيئية الدولية سنتطرق إلى أركانها، فهي مثلها مثل غيرها من الجرائم الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية

---

(1) – حيث نص الدستورالجزائريالمادة 58 لسنة 1996 المعدلسنة 2016 على:"لاإدانةإلابمقتضىقانونصادرقبلارتكابالفعلالمجرم".

(2) – وقدأكدنظامروماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةعلىمبدأالشرعيةفينصالمادة 22 والتيتنصعلى : لايسألالشخصجنائيابموجبهذاالنظامالأساسيماليشكلالسلوكالمعنيوقتوقوعهجريمةتدخلفياختصاصالمحكمة . وأكدأيضاعلىمبدألاعقوبةإلابنصبالمادة 23 والتينصتعلىلايعاقبأيشخصأدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

(3) – أمجدهيكل،المرجعالسابق،ص21.

(4) – هشاممصطفىمحمدإبراهيمالتحقيقوالمحاكمةأماممحكمةالجنائيةالدولية،دطدارالمطبوعاتالجامعيةجامعة الإسكندرية، مصر 2015، ص 94.

الركن الأول هو الركن المادي ويتمثل في سلوك الجاني وما يترتب من آثار ضارة بالبيئةالدولية، والركن المعنوي، فالجريمة البيئية الدولية لا بد من أن تصدر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا على نحو يقره القانون مع العلم بالنتائج هذا بالإضافة إلى ركن ثالث وهو الركن الدولي للجريمة والذي يفترض أن الفعل المكون لها يتصل على نحو معين بموضوع القانون الدولي لحماية البيئة[1].

فالركن المادي في الجريمة البيئية الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، ذلك أن قوام الركن المادي في الجريمة بوجه عام هو الفعل أو الامتناع الذي يخالف تكليف يفرضه القانون[2].

إذ لا يتصور أن تقع الجريمة بغير نشاط إيجابي أو سلبي يأخذ تعبير السلوك ليجمع في معناه الفعل والامتناع معا، ولا ضير في أن نذكر بأن القانون وإن كان يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل في حالة الشروع والجريمة الخائبة، ومن ثم فإن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل[3].

وما يميز الجرائم الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية عن الجرائم الداخلية أن النتيجة الضارة في هذه الأخيرة تصيب الأفراد بصفة مباشرة والتحضير والإعداد لها غير معاقب عليه إلا بنص في حين أنه معاقب عليه في الجرائم الدولية ويعود ذلك لخطورةتلك الأفعال في حال وقوعها على المجتمع الدولي في وجوده وأمنه وسلامته وتقدمه[4].

والإرادة المتجهة نحو ارتكاب السلوك هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الإجرامية إلى مرتكبيها ومعاقبتهم عنها، وحتى يتحقق الإسناد لا بد أن تكون لدى الفاعل

---

(1) –هشاممصطفىمحمدإبراهيم،المرجعالسابق،ص66-65

(2) –منتصرسعيدحمودة،المرجعالسابق،ص27

(3) –أحسنبوسقيعةالوجيزفيالقانونالجزائيالعام،المرجعالسابق،ص115

(4) – ويستشف ذلك من المادة 02/04 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جعلت التهديد بالعنوان أو الإعداد له من قبيلالجرائم الدولية.

إرادة مدركة أي لديه القدرة على التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة وأن تكون ذلك[1].

فالركن المعنوي للجريمة البيئية الدولية يكمن في ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وهو يعلم بأنه مجرم ومعاقب عليه بجزاء جنائي ودون اشتراط العلم بالقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة في حد ذاته، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية وبذلك فإن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

أما عن قصد الإضرار في الجرائم الدولية بصفة عامة فإن الجاني يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، حيث يتجه بسلوكه الإجرامي للإضرار بمصلحة دولية معينة بطريقة مباشرة.

وقد أخذ القانون الدولي الجنائي بصور الركن المعنوي في الجرائم الدولية عامة ومن بينها الجريمة البيئية الدولية، وبالتالي فالأمر لا يختلف عما هو متفق عليه في القوانين الجنائية الوطنية، فهو محل إجماع عند الفقهاء وتضمنته مختلف المواثيق الدولية العامة والخاصة.

كما أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الخاص في الجرائم البيئية الدوليةومفاده أن ينصرف علم الجاني وإرادته ليس فقط إلى السلوك غير المشروع وإنما إلىتحقيق النتيجة الإجرامية أيضا في تلك الجريمة وهو المساس بسلامة عنصر من عناصر البيئة الطبيعية أو الوضعية وما يترتب عليه من آثار ومنها تعريض الصحة العامة للخطر الشديد فالقصد العام لا يكفي في جرائم المساس بالبيئة الدولية بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص الذي يتمثل في نية إلحاق الضرر بالبيئة في أحد أشكاله وطرقه، أي يجب أن يستهدف الجاني غاية معينة وهذا هو جوهر القصد الخاص[2].

أما عن الخطأ غير العمدي فإن الرأي الراجح في الفقه والواقع العملي يرفضان فكرة الخطأ غير العمدي في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية لأنه من غير

---

[1] – راجعمحمدعبدالمنعمعبدالغني،المرجعالسابق،ص297– 319.

[2] – هشاممصطفىمحمدإبراهيم،المرجعالسابق،ص91–90

المنطقي أن تقع جريمة دولية بطريق الخطأ أو الإهمال، أي أن السبب في ذلك يرجع إلى جسامة الفعل لا إلى نوع الفعل أو مقدرا الجزاء المقرر له[1].

بل ويتعدى الأمر ذلك إلى استطاعة الجاني في الجرائم الدولية ومنها جرائم تلويث البيئة أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه إذا أثبت تخلف القصد الجنائي الدولي لديه وذلك بسبب أن يجهل العلم بالقانون المجرم لهذه الجريمة التي اقترفها وذلك في حالة إذا لم ينص عليها التشريع الداخلي لدولته.

أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة البيئية الدولية تقع مساسا بعناصر البيئة الطبيعية والوضعية وهو ما يشكل مساس بمصالح أو قيم للمجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[2].

ويتجلى الركن الدولي للجريمة البيئية الدولية كذلك من زاوية أخرى وهي أن السلوك الضار بالبيئة يكفي أن يكون مجرما ومعاقب عليه أو أن هناك نص يحث على العقاب عليه بمقتضى القانون الدولي الجنائي أي بغض النظر عن كونه مجرم ومعاقب عليه في التشريعات الداخلية أم لا وهو ما يحقق استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة عن التشريعات الجنائية البيئية الداخلية[3].

ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على عدة اعتبارات منها أن شرط تدخل الدول بالمساعدة أو الرضا أو التشجيع لا يتوفر في الكثير من الأحيان، ولأنه لن يسأل في النهاية جنائيا إلا الأشخاص الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجزائية بحكم أنها شخص معنوي[4].

وإذا كانت الدولة محرضة أو مشجعة أو مساعدة أو لها دور في ارتكاب جريمة أو جرائم دولية فإنها تخضع فقط لأحكام المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر

---

(1) – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص326 .

(2) – ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 04/08/ منتظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب والتي منبينها تعمد منهجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر كبيرة تتشمل إحداث ضرر واسع النطا قو طويلا لأجلو شديد للبيئة الطبيعية ... والتي تتوافر الركنا الدولي بشأن ها متار تكبت مخالفة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(3) – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص31

(4) – المرجع نفسه، ص32

والتعويض للضحايا والمتضررين، أو أنها تخضع لعقوبات تتناسب وطبيعتها القانونية وهو الذي سنأتي على توضيحه عند التطرق للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية

تتمثل الجريمة البيئية الدولية في العدوان على أحد أهم المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك فقد أولاها القانون الدولي الجنائي العناية اللازمة بهدف حمايتها والمحافظة عليها، ويلاحظ أن تلك المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار الدولي.

والجريمة البيئية الدولية بهذا المفهوم تختلف عما قد يختلط ويشتبه بها من أفعال غير مشروعة في نطاق التشريعات الداخلية، إذ ليس من شأنها إحداث الأثر الذي تحدثه الجريمة البيئية الدولية والمتمثل في العدوان على المصالح البيئية التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن تحديد ذاتية الجريمة البيئية الدولية يقتضي تبيان الطبيعة القانونية الخاصة بها والتي تتجلى من خلال تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية والوقوف على تكييفها القانوني في نطاق القانون الدولي الجنائي.[1]

الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدولية وذلك بناء على عدة معايير مختلفة غير أن تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها هو التقسيم الغالب والذي تقسم على أساسه الجرائم في التشريعات الجنائية الداخلية أيضا، وهو كذلك التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة[2]، وأخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أخذ بذات التقسيم في نص المادة 05 منه.

---

[1] – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص232.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 525.

وترتيبا على ذلك تقسم وتصنف الجرائم الدولية إلى أربعة جرائم تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية والتي تعد الجريمة الأم، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان والتي تعرف أيضا بجريمة الحرب العدوانية[1].

وعليه نخلص إلى أن الجرائم البيئية الدولية قد تشكل أحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية كأثر من الآثار غير المباشرة لها خاصة وأنها مرتبطة في الغالب بجرائم الحرب وجرائم العنوان، غير أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تندرج طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بحكم أن المصالح المحمية عند تجريمها تكمن في مجملها في عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للفرد. والجماعة والحفاظ على الأسس الاجتماعية لحياة الجماعات الوطنية [2].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية

إن تقنين الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية الدولية بشكل خاص قد ظل حلما يراود أحلام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن حال دون ذلك الاعتبارات السياسية والتي لا علاقة لها بالموجهات القانونية، ولقد استمر الحال على هذا الوضع حتى صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والذي قنن الجرائم الدولية، وذلك من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة تتجلى الأسس القانونية الدولية لتكييف الجريمة البيئية الدولية، وهو التكييف الذي يستند إلى مجموعة من المرتكزات سنأتي على تبيانها بعد التطرق للأسس القانونية لتكييف الجريمة وذلك على النحو الآتي:

أولا: الأساس القانوني الدولي لتكييف الجريمة البيئية الدولية

فبناء على تعريف الدكتور فتحي الشاذلي، يمكن أن نعرف الجريمة البيئية الدولية على أنها: «سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إدارة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضا أو تشجيع منها، وينطوي على انتهاك للبيئة الطبيعية أو الوضعية يقرر القانون

---

[1] – فقد أخذت بهذا التقسيم لائحة محكمة طوكيو ومبادئ نورمبوغ والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي ومشروع تقنين الجرائم الدولية ضد السلام وأمن البشرية وأعمال جمعية القانون الدولي وأعمال المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الاستشارية للفقهاء التابعة لعصبة الأمم.

[2] – محمدعبدالمنعمعبدالغني،المرجعالسابق،ص 595

[3] – محمدعبدالمنعمالغنيالمرجعالسابق،ص.204

الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي حمايتها عن طرق الجزاء الجنائي الدولي»[1].

حيث تنص المادة 08 فقرة 02 البند 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سياق استعرضها للأفعال التي توصف على أنها جرائم حرب على أنه: الغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب.... تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". وينص البند 09 من نفس المادة على اعتبار الخروقات الآتية بمثابة جرائم حرب تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية....

ويعد هذا بمثابة تقدم كبير في تجريم الهجمات الموجهة ضد البيئة بمختلفعناصرها الطبيعية والوضعية ، ونجد أن ما ورد بنص المادة 08 المذكورة أعلاه لا يشمل الجرائم البيئية المرتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية خاصة وأن نص المادة يشمل وبشكل صريح جرائم الحرب التي تشكل انتهاكات جسمية وخطيرة على العناصر الوضعية للبيئة سواء ارتكبت تلك الجرائم أثناء النزاعات الدولية أو النزاعات غير الدولية.

وكما سبق القول فإن تجريم الانتهاكات التي تقع على البيئة عن طريق المواثيق الدولية بصفة عامة جاء متأخرا، ولم يتم تكييف جرائم الاعتداء على البيئة في القانون الدولي الجنائي على أنها جرائم حرب خلال وضع القواعد الأولى لقانون النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، ليتطور هذا المفهوم في الزمن المعاصر وتكيف تلك الاعتداءات على أنها

---

(1) –

أنظرفرجعلوانيهليل،المحكمةالجنائيةالدوليةنشأتهاوتشكيلهاوالدولالموقعةعليهاوالإجراءاتأمامهواختصاصهاالجرائمالدوليةوأركانها علىضوءنظامروماالأساسيفي 18 يوليو 1998 ،دط،دارالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية،مصر ،2009 ،ص71

جرائم حرب بنص قانوني دولي صريح بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية[1].

غير أنه هناك بعض النصوص الدولية العرفية والاتفاقيات التي سبق وأن جرمت الاعتداءات على البيئة الإنسانية زمن الحروب بصورة غير مباشرة.

فميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لم ينص صراحة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية غير أنه وباستقراء نص المادة السادسة من الميثاق والتي تنص على أن أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضرار وليس لها فائدة عسكرية تعتبر من جرائم الحرب". نخلص من خلال كونها قاعدة عامة إلى أن الميثاقيجرم ضمنيا الأضرار الجسيمة اللاحقة بالبيئة من جراء العمليات العسكرية التي تدخلضمن مقتضيات هذه المادة.

هذا وقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على تحريم تدمير الممتلكات دون أية ضرورة عسكرية وهو ما يفهم من أن التدمير قد يشمل البيئة بعناصرها المختلفة، أما المادة 85 من البرتوكول الإضافي لسنة 1977 فهي تعطي أمثلة عن الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ترقى إلى جريمة حرب ومثالها هجمات الردع غير المبررة على البيئة البحرية، وبذلك فإن تدمير البيئة تبعا لنص هاتين المادتين دون أية ضرورة عسكرية يعد انتهاك وتعدي خطير للقانون الدولي الإنساني وجريمة حرب.

كما أن مبدأ حماية البيئة قد ظهر بشكل واضح في البروتكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات والصادر سنة 1977، حيث نص في المادة 35 فقرة 03 منه على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما تنص المادة 85 فقرة 04 من البروتوكول على أنه تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لها ومثالها القيام بشن هجمات الردع على البيئة البحرية ما لم توجد أدلة تثبت استخدام أعالي البحار لأغراض عسكرية

[1] – ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002 الوثيقة الوحيدة التي جرمت بنص صريح الاعتداء على البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

من طرف العدو أو أنه وضع صواريخ بها الشيء الذي يؤدي إلى جعل البيئة البحرية هدفا عسكريا مباشرا.

هذا وتعتبر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 والمبرمة في الأمم المتحدة إحدى أولى الاتفاقيات الدولية التي تتعرض الموضوع حماية البيئة بشكل مباشر، حيث تنص الاتفاقية على مبدأ الحظر ومبدأ الوقاية ويفيد مبدأ الحظر على أنه يحظر على كل الدول الأطراف ويمنع عليها كل الأعمال التي تتعارض ومضمون أحكامها والتي تهدف إلى حظر استخدام التقنيات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيرات سلبية في البيئة، وفي حال مخالفة الدول الأطراف لهذا الحظر فإن ذلك يشكل خرق لأحكام الاتفاقية ويعرض الدول المخالفة للمساءلةالجنائية[1].

ثانيا: مرتكزات تكييف الجريمة البيئية الدولية

ترتكز نصوص القانون الدولي الجنائي بشأن تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب على عدة مرتكزات لعل أهمها تلك الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي بعد أن أصبحت الحروب واقعا مألوفا في الحياة الدولية الحديثة والمعاصرة لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال وبغية الحد من أضرارها الجسيمة على الإنسان وبيئته.

وهي المبادئ التي يأخذ بها المجتمع الدولي أثناء النزاعات المسلحة، والتي كرست عن طريق وضع جملة من الضوابط القانونية لتنظيمها.

وقد بدأت تلك الجهود المستهدفة لحماية البيئة زمن الحروب على هيئة عادات تراعيها الدول في القتال واستقرت كما سبق وأن أشرنا أعلاه بمرور الزمن لتشكل جزاء مستمد من قانون الحرب تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن أن نؤرخ لبدايات حركة تدوين تلك الضوابط أو القواعد القانونية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أين أقر خلاله عدة وثائق دولية.

ولأن الجريمة البيئية الدولية تكيف على أنها جريمة حرب، فإن جل التساؤلات التي آثارها الفقه بشأن تلك الوثائق المنظمة للمنازعات المسلحة ستنعكس عليها.

---

[1] – ويفهممنهذاالحظرأناستخدامتلكالتقنياتالممنوعةمحظورعلىالدولالأطرافسواءفيزمنالسلمأوالحرب.

فالقواعد القانونية المنظمة للحرب والواردة في تلك الوثائق يطلق عليها قوانين وأعراف الحرب، إلا أن هذا المصطلح أصبح مثار تساؤل في ظل القانون الدولي المعاصر من عدة جوانب ومنها ما يتعلق بالجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون المنازعات المسلحة[1].

وكمثال عن تلك التساؤلات التي تنعكس بشكل جلي في رأينا على الجريمة البيئية الدولية في هذا المجال التمييز الذي نستوحي منه قصر جرائم الحرب بوصفها جرائم دوليةعلى الخروق الخطيرة فقط دون غيرها.

فقد اتجه البعض من الفقهاء إلى أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي انتهاك مبادئ هذا القانون سواء ما يسمى بمبادئ قانون جنيف أو قانون لاهاي.

ومما لا شك فيه حسب هذا الرأي أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست أية مخالفات للمبادئ التي يقوم عليها بل هي المخالفات عالية الخطورة ويستند في ذلككمثالعلىنصالمادة 20
منمشروعمدونةالجرائمالمخلةبسلمالبشريةوأمنهاوالتيتشترطلاعتبارفعلماجريمةحربارتكابهبصور تمنتظمةأوعلىنطاقواسع[2].

فيحينأنالبعضيتجهبخلافذلكبحكمأنالتمييزالواردفياتفاقياتجنيفالأربعةلسنة 1949 والبرتوكولالإضافيالأوللعام 1977
الملحقبالاتفاقياتبينالخروقالخطيرةوغيرهافيجرائمالحرب،والتيمنضمنهاالجريمةالبيئيةالدوليةلايم كنأنيشكلاستثناءلمتابعةمرتكبيتلكالخروقات،ذلكأنمنبينمقاصدالقانونالجنائيالدوليوالقانونالدوليالإ نسانيكماهوالحالفيالقوانينالجزائيةالوطنيةهوحمايةالبيئةمنالانتهاكاتالتيقدتتعرضلها.

وبذلك يكون أمرا بديهيا ووفقا لمبدأ الشرعية اشتراط إيقاع عقوبات شديدة واتخاذ إجراءات خاصة بشأن الأفعال التي تشكل انتهاكا صارخا بعناصر البيئة المختلفة

[1] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2002، ص 102

[2] – أمجدهيكل،المرجعالسابق،ص59

وتلحقبها أضرار جسيمة، كالتدمير الشامل للغابات دون أية ضرورة حربية، أو اشتراط عقوباتوإجراءات أخف للخروقات البسيطة[1].

المبحث الثاني:أساليب مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي

إن مشكلة التلوث البيئي كونها أصبحت تشكل أحد أهم القضايا والمشكلات التيتواجه المجتمع الدولي ككل كما سبق وأن عرفنا، ولأن هذه المشكلة قد استعصت إلىالحد الذي صار معه من غير الممكن التصدي لها بشكل انفرادي، مما فرض علىالمجموعة الدولية التوجه نحو توحيد جهودها والتنسيق فيما بينها بقصد البحث عن أفضلالسبل لمواجهة هذه المشكلة والتي تنطوي على مخاطر كثيرة تهدد البشرية.

وهي الجهود التي أدت إلى اعتماد أساليب موحدة لمكافحة جرائم تلويث البيئة فيالقانون الدولي العام، ذلك أن مشكلة التلوث البيئي ومضارها فرضت مع الوقت بروز فرعجديد من فروع القانون الدولي العام يتمثل في القانون الدولي لحماية البيئة . [2]

المطلب الأول: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي لحماية البيئة

حظيت البيئة باهتمام المجتمع الدولي في وقت متأخر من القرن الماضي وعليهسنتطرق إلى مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة بحكم أن لهذا الفرع من فروع القانونالدولي العام مساهمة كبيرة في مكافحة جرائم تلويث البيئة في جانبها الوقائي وحث الدولعلى سن تشريعات جنائية داخلية لردع مرتكبي جرائم البيئة الداخلية،واستعراض مختلف مصادره والتي تتمثل بشكل خاص في تلك المواثيق الدولية ذات البعدينالعالميوالإقليميوالتيتعنىبموضوعالحمايةالجنائيةللبيئة.

الفرعالأول: مفهومالقانونالدوليلحمايةالبيئة

تتضحمساهمةالقانونالدوليلحمايةالبيئةفيتحقيقالحمايةالجنائيةللبيئة انطلاقامنتحديدمفهومه،ويتحددهذاالمفهومبإبرازموضوعوهدفووسائلهذاالفرع منفروعالقانونالدوليالعام،فموضوعهوتنظيمالشأنالبيئيعلىالمستوىالدوليوالداخلي،

---

[1] – وعلىالرغممنذلكفقداقتصرالنظامالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةبشأنالانتهاكاتالتيتلحقضرربالبيئةفينصالمادة 08 المذكورةآنفاعلىالاختصاصبالانتهاكاتالجسيمةأوالخطيرةفقط،وهومبدأعاميشمل كافة الجرائم.

[2] – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص181.

[1]وهدفهوحمايةالبيئةوحفظالتوازنالطبيعيبينعناصرها،ووسائلهفي ذلكتكمنفيحثالدولعلىتنظيمالنشاطالبشري،وتجريمالأفعالالتيتلحقضرراًبالبيئة.وفرضالعقوباتالجزائية،وتحديدمسؤوليةمرتكبيالسلوكاتالضارةبالبيئة.[2]

وللتوسعفيمفهومالقانونالدوليلحمايةالبيئةواستخلاصمجالاتهالمرتبطة بمكافحةجرائمتلويثالبيئة،خاصةوأنهذاالقانونغالباماًيسعىإلىفرضحمايةالبيئةبصيغةقانونيةآمرة ،[3]سنتطرقفيالآتيإلىتعريفهواستعراضنشأتهعلىاعتبارأنالقانونالبيئيبفروعهالمختلفةقانونحديثالنشأةوذونشأةدولية.

أولا: تعريفالقانونالدوليلحمايةالبيئة

القانونالدوليلحمايةالبيئةأوالقانونالدوليالبيئيهوذلكالقانونالذييعنى بالبيئةبهدفالمحافظةعليهاوحمايتها،وبالرجوعإلىبدايةاهتمامالمجتمعالدوليبالبيئةفيالتاريخالمعاصرنجدأنالمواثيقالدوليةالمعنيةبحمايةالبيئةمنالتلوثومنها المواثيقالصادرةعنمؤتمرستوكهولملبيئةالبشريةالمنعقدسنة 1972 قدأقرتهذاالتعريفحيثعرفالقانونالدوليالبيئيوفقالهذاالمؤتمرعلىأنه: "مجموعةمن النظمالطبيعيةوالاجتماعيةوالثقافيةالتييعيشفيهاالإنسانوالكائناتالأخرىوالتييستمدونمنهازادهمويؤدونفيهانشاطهم" .

وقدعرفقانونالبيئةبصفةعامةوالقانونالدوليلحمايةالبيئةبوصفهفرعمن فروعالقانونالدوليالعاممنحيثالغرضبأنهذلكالفرعمنفروعالقانونالذييسعى إلىإيقافكلمسلكإنسانيأوالحدمنهإذاكانمنشأنهأنيؤثرعلىالعوامل الطبيعيةالتيورثهاالإنسانعلىالأرض.

هذاوقدعرفالقانونالبيئيبصفةعامةبأنهظاهرةاجتماعيةبكلأبعادها السياسيةوالاقتصاديةوالثقافيةوالعلميةوالجماليةومصدرهوالقانونالعاموالخاصوالقانونالدولي.[4]

---

(1)- ينظر: خالد العراقي، البيئة – تلوثها وحمايتها،- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول،2011 ص135 .

(2)-عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي –النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،- د ط، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2012 ص22 .

(3)-المرجع نفسه، ص27 .

(4)-صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص60 .

وحتى يتجلى مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة نجد أنه لا بد من إيراد بعض التعريفات القانونية الخاصة بمصطلح التلوث الواردة في عديد المواثيق الدولية وذلك لانسجامها مع طبيعة هذا الجزء من الدراسة. [1]

فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [2] التلوث البيئي في مادتها الأولى على أنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصابا لأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثلا لأضرار بالموارد الحية والحياة البرية وتعريض الصحة ال بشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجها لاستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية قابلية مياها لبحر للاستعمال والإقلال من الترو يج".

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية [3] التلوث البيئي على أنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث تغيرات ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجها لاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة" .

وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث على أنه: "يوجد التلوث عندما تحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية

(1)-سبق وأن عرفنا التلوث في الفصل الأول غير أن تحديد المقصود بالقانون الدولي للبيئية يفرض علينا استعراض بعض التعريفات الواردة في المواثيق الدولية بشأن التلوث كأحد أهم المشكلات البيئية التي يعاني منها المجتمع الدولي .

(2)-تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة والذي انعقد لأول مرة بنيويورك في ديسمبر 1973 واستكمل أعماله في سنة 1982 بعد التوقيع على الاتفاقية في مونتيغو باي في جمايكا بتاريخ 10 ديسمبر من نفس السنة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة، وتنص الاتفاقية على عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون العرفي مثل المياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري.

(3)- ونشير إلى أن المنظمة قد حلت وأنشأت محلها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتشمل دول أخرى خارج القارة الأوربية في 30 سبتمبر ،1961 وهي المنظمة التي تتبنى نفس التعرف على اعتبار أنها أنشأت لتمنح الفرصة لمقارنة التجارب السياسية والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة والتي تتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية...

تغيراتفيتكوينأوفيحالةالوسطبشكليخلببعضالاستعمالاتأوالأنشطةالتيكانمنالممكنالقيامبهافيحالتهاالطبيعية".

وقدعرفالقانونالدوليلحمايةالبيئةعنطريقالعديدمنالمحاولاتالفقهية ونذكرمنهاتعريفالبروفيسور (آلانألسبرينجر) والذيأوردتعريفشاملللهذاالفرع منفروعالقانونالدوليالعامحيثتضمنتعريفهالجوانبالقانونيةوالفنيةوعرفهعلىأنه:

"القانونالذييعنىبدراسةالمعاييروالقوانينالمنصوصعليهامنقبلالنظام القانونيالدوليوالتيتتولىعمليةتنظيمالتغيراتالبيئيةبشكلمباشرأوغيرمباشر.

والذييمكنعزوهإلىالنشاطالبشريويقرالمجتمعالدوليبأنهاذاتتأثيرضاربمصالحبشريةقيمة".[1]

ويرىالدكتورصلاحعبدالرحمنعبدالحديثيأنهذاالتعريفقداستثنىالأنشطة المضرةبالبيئةمنجراءالكوارثالطبيعيةمثلالفيضاناتوالأعاصيروكذلكاستثنى الجهودالراميةإلىتحسينالظروفالطبيعيةالقائمةمثلمشاريعالريمالمتكنتسفرعنتغيربيئيضار.[2]

وبذلكيمكنأننعرفالقانونالدوليلحمايةعلىأنه: "مجموعة القواعدوالمبادئالقانونيةالدوليةالتيتنظمنشاطالدولفيمجالمنعوقوعالأضرار البيئيةالمختلفةوالتقليلمنهامهماكانمصدرها،وهيالقواعدوالمبادئالتيتسريعلىالمحيطالبيئيالدوليالمشتركأيخارجحدودالسيادةالداخليةللدولوعلىالمحيطالبيئيالداخليللدول".

ثانيا: نشأةالقانونالدوليلحمايةالبيئة

ارتبطتنشأةالقانونالدوليلحمايةالبيئةبالتطورالحضاريللإنسانوبمستوي تطوراستغلالهلمختلفالمواردالبيئيةوالثرواتالطبيعية،فقدكانتأثيرالإنسانعلى البيئةمحدودالايكاديذكرفيالعصورالأولىمنتواجدهعلىالأرض،ولمتكنمشكلة تلوثالبيئةقائمةكونأنالبيئةقادرةعلىامتصاصالملوثاتفيإطارالتوازنالبيئيالطبيعي.

وبالنظرإلىالتأثيرالسلبيللتنميةالصناعيةوالحضريةوكذاسوءاستغلالالموارد الطبيعيةوسرعةاستنزافهاأصبحتظاهرةالتدهورالتيتصيبمختلفالعناصرالبيئية منماءوهواءوتربةوتنوعبيولوجيواضحةبشكلبارز،ولمتعدالبيئةقادرةعلىتجديدمواردهاالطبيعية.

---

(1)-أنظر صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص64 .

(2)-المرجع نفسه، ص64 .

ولقد اعتبر التدهور البيئي لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو أنها الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحققه من تقدم ورفاه، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم. وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها. [1]

وفي نفس السياق حضي موضوع البيئة باهتمام النظم القانونية المختلفة وعلى المستويين العالمي والوطني وبذلك نشأ القانون الدولي لحماية البيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم بالسويد في سنة 1972، حيث ناقش المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، وقد صدر عن مؤتمر ستوكهولم وثيقة دولية تضمنت توصيات تدعو من خلالها كافة الدول والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة. [2]

وتعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، أين انبثقت عنه مجموعة من الوثائق القانونية، تضمنت جملة من المبادئ لاقت إجماعا دوليا. [3]

وكل هذه الوثائق تطرقت إلى فكرة التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تلبية حاجات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية والبيئية، دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

---

[1] – باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص187.

(2)– شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو 20 لعام 2012 – مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية،– مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 ،64 صيف–خريف ،2013 ، ص149.

(3)–فمؤتمر ريو لسنة 1992 يعتبر من أهم الخطوات التي ساهمت في إثراء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة واستحداث مبادئ قانونية جديدة تتماشى وموضوع البيئة، وذلك بالتأكيد على ما تفق عليه في مؤتمر ستوكهولم وتجسيد الإرادة الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة من خلال تسطير برنامج القرن 21 واعتماد 27مبدأ لتجسيد برنامج الأمم المتحدة ل حماية البيئة .للتعرف على أهم تلك المبادئ راجع شكراني الحسين، المرجع السابق، ص،152 وما يليها.

وتهدفالتنميةالمستدامةإلىتحقيقالتوازنبينمتطلباتالتنميةبمختلفأشكالها وصورهامنجهة،ومقتضياتحمايةالمواردوالثرواتالطبيعيةمنجهةأخرى.

وقداختلفالفقهاءبشأننشأةوتبلورمفهومالتنميةالمستدامةكأسلوبجديدلحماية البيئةمنالمنظورالقانونيعلىالصعيدالدولي،أيباعتبارهاالمفهومالذييرتكزعليه القانونالدوليلحمايةالبيئة،إلاأنهوعلىالرغممنالخلافالقائمبشأنظهوروتطور المفهوم،فهناكشبهاتفاقبينالدارسينللموضوععلىأنهذهالمراحليمكنحصرهافيالآتي:

01- إنشاءناديروماسنة 1968 والذييعدأولمحطةلظهورفكرةالاهتمامبوجوبربطالتنميةبالمحافظةعلىالبيئة. [1]

02- فيسنة 1972 نشرناديروماتقريرامفصلابعنوانحدودالنموحولتطورالمجتمعالبشريوعلاقةذلكباستغلالالموارد الطبيعية،ويتضمنالتقريردراسة استشرافيةحتىسنة،2010 ومنأهمنتائجهتوقعحدوثالخللخلالالقرنالحاليبسببالتلوثواستنزافالمواردالطبيعية.

03- انعقادمؤتمرستوكهولمللبيئةالبشريةسنة،1972 والذيتناولضرورةالترابطبين البيئةوالتنميةالاقتصاديةووجوبتحسينالبيئةوتفاديالتعديعلىعناصرها،وتضييقالفجوةالتنمويةبينالدولالغنيةوالفقيرة.

ويرىغالبيةالفقهبأنالميلادالحقيقيللقانونالدوليلحمايةالبيئةكانمعانعقادمؤتمرستوكهولم،و هومادفعبأحدالمهتمينإلىالقولبأنهذاالقانونهوأخرفروع القانونالدوليالعاممنحيثالنشأةغيرأنهتطوربسرعةوعلىالرغممنذلكفهولايزالفيمراحلهاالأولىمنحيثالتكوين. [2]

ولمتابعةماتمالتوافقعليهفيهذاالمؤتمر،تمعقدمؤتمرنيروبيسنة 1982 وأهمماتمدفيهذاالمؤتمرهووجوبمساعدةالدولالناميةماديا وتقنيالمعالجة

(1)-منظمة نادي روما مركز أبحاث غير حكومي غير ربحي تأسس في أفريل 1968 مقره الحالي منذ سنة 2008زيورخ بسويسرا يضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالميةمثل الزيادة السكانية والاحتباس الحراري، بدأ اهتمامه بالشأن البيئي العالمي في 1972 . ينظر: باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص189.

(2)-شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في العلوم، كليةالحقوق، جامعة تلمسان، ،2014 ص125 .

التصحروم كافحةالفقروتحسينأوضاعالبيئة،والتأكيدعلىأهميةتعاونالدولفيمواجهةالمشكلاتا لبيئية.

04- فيسنة 1984 أصدربرنامجالأممالمتحدةللبيئةتقريرعنحالةالبيئةالعالميةيستعرضمخاطرالتنميةالصناعيةوالتكنولوجيةعلىالبيئة.

05- فيأكتوبرمنذاتالسنة (1984) أقرتالجمعيةالعامةللأممالمتحدةالميثاق العالميللطبيعة،والهدفمنهوتوجيهوتقويمأينشاطبشريمنشأنهالتأثيرعلىالطبيعةووجوبإدماجحماية الطبيعةفيالمخططاتالتنموية.

06- فيأفريلمنسنة 1987 قدمتاللجنةالدوليةللبيئةوالتنميةللأممالمتحدةتقرير بعنوان "مستقبلناالمشترك"

تضمنالمصطلحوتعريفدقيقلهووجوبالاستمرارفيالتنميةمعقابليتهاالتجنبالإضرارالبيئة.

07- فيجوان 1992 انعقدمؤتمرريوديجانيروو صدرعنهجدولأعمالالقرن،21 ويمكنناالقولبأنهذاالمؤتمرأومايسمىبقمةالأرضيمثلأكثرالأحداثالدوليةأهميةفيمجالحمايةالبيئةوت طويرالقانونالبيئيمنخلالبلورتهللمبادئالأساسيةلهذاالقانون.

فقدحظيالمؤتمربمشاركةدوليةواسعةوعلىأعلىالمستويات،وقدصدرعن المؤتمرإعلانريوالذيتكرستفيهالمبادئالأساسيةللقانونالبيئيوبشكلخاصمبدأ التنميةالمستدامة،ولميغفلالمؤتمرالدعوةإلىوضعتشريعاتبيئيةفعالةعلىأساستلكالمبادئ. [1]

وهوالمؤتمرالذيأرخلأولإعلانعالميمتعلقبالبيئةمكونمنستةوعشرون (26) مبدأ،فقدأقرالإعلانلأولمرةفيوثيقةأمميةحقالفردفيالبيئةالمناسبة السليمةفيالمبدأالأول،كماأكدعلىدورالدولةفيالمحافظةعلىالطبيعة،ومبدأالتعويضلضحايا التلوث البيئي.

08- إقرارالعديدمنالبروتوكولاتوالاتفاقياتالتيتهدفإلىالحدمنالانبعاثاتالغازية والاحتباسالحراريومنهامؤتمركيوتو،1997 وباريس،2015 والرباط 2017.

(1)-عبد الناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص239 .

09- فيالفترةالممتدةمن 26 أوتإلى 04 سبتمبرمنسنة 2002 عقدمؤتمرالقمة العالميةللتنميةالمستدامةفيجوهانسبورغبجنوبإفريقيااللتأكيدعلىالالتزامالدولي بتحقيقالتنميةالمستدامةبمختلفأبعادها. (1)

10- وبعدعشرسنواتمنمؤتمرجوهانسبورغ،عقدمؤتمرالأممالمتحدةللتنمية المستدامة (ريو+)20 فيالفترةمن 20 إلى 22 جوان 2012 لتقييمأربعينسنةمن العملالبيئيأيمنسنة 1972 إلى،2012 وبرزتعنهذاالمؤتمرعدةتحديات تصبفيمجملهافيتحديدأجندةعملللعشرينسنةالمقبلة،علىاعتبارأنالفترة الماضيةلمتكنرابحة. (2)

ونخلصمنخلالاطلاععلىأهمالمحطاتالبيئيةالكبرىإلىالقولبأن القضاياالبيئيةأخذمجالواسعفيمختلفالنقاشاتوالمفاوضاتالتيعرفهاويعرفها المجتمعالدوليفيمايتعلقبالمشاكلالتييعانيمنهافيتاريخناالمعاصر ،وأنالحمايةالجنائيةتأخذحيزوا سعضمنهذاالمجالكماسنأتيعلىتبيانهمنخلالمتطلباتالبحثفيهذاالباب.

الفرعالثاني: مصادرالقانونالدوليلحمايةالبيئة

بعدأنتوصلنامنخلالالتعريفاتالواردذكرهاأعلاهإلىأنالقانونالدوليالبيئي فرعمنفروعالقانونالدوليالعام،ولأنالتوسعفيدراسةهذاالفرعمنفروعالقانون بشكلأعمقيشكلضرورةكونأنالتطرقإلىسبلالحمايةالجنائيةللبيئةفيالمواثيق الدوليةجزءلايتجزأمنموضوعالدراسةارتأيناأنهمنالالزمتقييمالوضعالحالي للقانونالدوليللبيئةولايتجلىذلكإلامنخلالالتعرفعلىمصادرهالرئيسيةوالثانوية والمصادرالدوليةالجديدةالخاصةبحمايةالبيئة. (3)

أولا: المصادرالرئيسيةللقانونالدوليلحمايةالبيئة

---

(1)-فالتنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويقصد بالبعد البيئي حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف للحفاظ على مصالح الأجيال اللاحقة، وحماية الموارد الطبيعية منالضغوط البشرية (التلوث) والاستغلال الجائر لعناصر البيئة، والحد من التغير الكبير في المناخ العالمي.و التنمية المستدامة في بعدها البيئي تقوم على حتمية ثابتة مفادها أن استنزاف الموارد الطبيعية وتعرضها للتلوثسيؤدي إلى تعثر التنمية الاقتصادية، ذلك أن الموارد الطبيعية تشكل العمود الفقري لأي نشاط زراعي أو صناعي.

(2)-شكراني الحسين، المرجع السابق، ص.160

(3) – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص192.

تستمد المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة من التلوث بأنواعها المختلفة من نص المادة 38/ 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الرغم من صياغتها قبل ظهور القانون الدولي لحماية البيئة كفرع منفرد عن القانون الدولي، وتتمثل تلك المصادر في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ذلك أن التنظيم القانوني الدولي المعتمد من قبل المجتمع الدولي في مجال الحماية البيئة والمحافظة عليها لا يختلف عن أغلب المجالات القانونية الدولية، غير أن تطبيق النصوص الدولية المعنية بالبيئة يستدعي آليات متابعة خاصة تفرض التعاون الدولي الدائم، وفيما يلي نبين أهم مصادر القانون الدولي لحماية البيئة:

تعد المعاهدات الدولية أو ما يعرف بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة أهم مصدر من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة، فالاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة تعد بالآلاف ولا يمكن حصرها في مجال محدد، وهي الاتفاقيات التي تختلف بحسب نطاقها، فهناك اتفاقيات عالمية النطاق [1] واتفاقيات إقليمية النطاق. [2]

إضافة إلى المعاهدات المبرمة على الصعيد العالمي والإقليمي هناك نوع آخر من المعاهدات تعرف بالمعاهدات الثنائية، غير أنه يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي في مجال الحماية البيئة يعتبر محدودا إذا ما قورن بالمستويين العالمي والإقليمي. [3]

وتشكل تلك المعاهدات أو الاتفاقيات على اختلافها مصدرا من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة فيما يتعلق بمقتضيات الحماية الجنائية كونها تطلب من الدول

---

(1)-ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي نذكر اتفاقية لندن لسنة 1954 والمتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط، واتفاقية بروكسل لسنة 1970 المتعلقة بصيد وحماية الطيور، واتفاقية باريس لسنة 1972 المتعلقة بحماية التراث الطبيعي والثقافي، واتفاقية واشنطن لسنة 1973 المتعلقة بمنع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض...

(2)-ومن أمثلة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة على المستوى الإقليمي نذكر الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعة لسنة 1968، اتفاقية برشلونة لسنة 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية التعاون البيئي في منطقة حوض الأمازون لسنة 1978 .

(3)-ولقد حضي التعاون الدولي الجزائري في مجال البيئة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية، فيما يتعلق بتهيئة الشاطئ والمحافظة على التنوع البيولوجي، وتسيير النفايات، وللتوسع أكثر في هذا الشأن راجع محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئة العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2017، ص 261 و 262 .

الأطرافسنتشريعاتداخليةلتحقيقتلكالحماية،وقدتنصبعضالاتفاقياتعلىإلزام
الدولالأطرافبتشريعقوانينداخليةتسعىمنخلالهاإلىتحقيقالحمايةالجنائية
لعناصرالبيئةالمختلفةعنطريقفرضعقوباتجزائيةضدالأشخاصالمنتهكينللشروطالمتفقعليها.

فقدأخذدورالقانونالجنائيفيمجالحمايةالبيئةحيزاواهتماماكبيراضمنجدولأعمالمؤتمراتالأمم
لمتحدةبشأنمنعالجريمةومعاملةالمجرمين،وكمثال
علىذلكنذكربمؤتمرمنعالجريمةومعاملةالمجرمينالثامنالمنعقدفيهافانابكوبافي الفترةمن 27
أوتإلى 7 سبتمبر،1990 والذيتناولوجوبحمايةالبيئةبوصفها
دعامةالحياةوقوامهابمقتضىالتدابيرالتشريعيةالجنائية،ووجوبأنتسلمالدول
الأعضاءفيالمؤتمربالحاجةإلىإصدارقوانينجنائيةوطنيةتستهدفحمايةالبيئة
والطبيعةوالأشخاصالمهددينبتدهورها.

ومؤتمرمنعالجريمةومعاملةالمجرمينالتاسعالمنعقدفيالقاهرةبمصرفيالفترة من 29
فيفريإلى 8 ماي 1990 والذيتناولفيالفصلالسادسمنهحمايةالبيئةعلى
الصعيدينالوطنيوالدوليوبحثإمكاناتوحدودالعدالةالجنائيةبشأنها،والذيبرزت
منخلالهعدةمقترحاتفيهذاالمجالمنهامايتعلقبحثالدولالأطراففي
المعاهداتالدوليةالملزمةالمعنيةبحمايةالبيئةمنالتلوثمنخلالنصوصتلك
المعاهداتعلىمعاقبةمرتكبيجرائمتلويثالبيئةبنفسالشدةالمقررةعلىالأنماط
المألوفةمنالأجراموضعقائمةتفضيليةبالجرائمالأساسيةالماسةبالبيئة،وعلىصعيد
إنفاذالتشريعات البيئية
العقابيةوإصلاحالأضرارالملحقةبالبيئة،نوديإلىإمكانيةإنشاءجهاتقضائيةمتخصصةلملاحقةومحاكمةمرتكبيجرائمتلويثالبيئةالوطنيةوعبرالوطنية.[1]

وكمثالعلىالنصوصالملزمةالواردةفيالاتفاقياتالدوليةوالتيتحثالدول
الأعضاءعلىتكييفتشريعاتهاالجنائيةالداخليةمعمقتضياتالحمايةالجنائيةالمقررة
دوليانذكرنصالمادة 08 منالاتفاقيةالدوليةللتجارةفيالموادالخطرةلسنة 1973

[1] – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص195.

والتيتنصعلى: "الدولالأطرافعليهاأنتتخذالإجراءاتالمناسبةلتنفيذنصوص الاتفاقيةالحاليةبهدفحظرالمتاجرةبالموادالخطرةوعدهاانتهاكاللاتفاقيةوتتضمن: اعتبارالمتاجرةبمثلهذهالعينات (المواد) أوامتلاكهاأوكلاهماعملاإجراميايعاقبعليهاالقانون..." [1].

هذاولاتزالالأعرافالدوليةفيمجالحمايةالبيئةمنالتلوثفيمراحلتطورها الأولى،غيرأنهمنالممكنأننستخلصمنبعضتلكالأعرافمايمكناعتبارهقاعدة قانونيةدوليةملزمةنتيجةتواتراستعمالهارغمانقضاءزمنقصيرعلىنشأتها.

فلقدأصبحمنالثابتأنالعديدمنالقواعدالعرفيةللقانونالدوليلحمايةالبيئة مستمدةأوتستمدمنخلالالممارسةالداخليةللدول،وتكرارالأعرافذاتهافيعددكبير منالاتفاقياتالدوليةالعامةوالخاصةيمكناعتبارهبمثابةولادةقاعدةعرفيةدولية[2] جديدة فيجميعفروعالقانونالدوليومنهاالقانونالدوليلحمايةالبيئةمنالتلوث.

ومنبينأهمالأعرافالدوليةفيمجالحمايةالبيئةقاعدةعدماستخداماالدولةلأراضيهاقصدإلحاقا لضررربالبيئةفيدولةأخرى،والقاعدةالعرفيةالتيتفرضعلى الدولالتعاونفيمابينهاالمجابهةالمخاطروالأضرارالبيئيةوالتيتمإقرارهافيالمبدأ (24) منإعلانستوكهولمبعنوانواجبالتعاون،والذييعكسأيضاإلىجانب ذلكقاعدةأساسيةفينظاماالأممالمتحدةبرمته.

وتعدمبادئالقانونالدوليالعامةايضامنبينأهمالمصادرالتيساهمتفي التطورالحاصلفيالقانونالدوليلحمايةالبيئة،ومضمونتلكالمبادئيستمدأساسا تبعالماستقرعليهالقضاءالدوليمنالمبادئالعامةللأنظمةالقانونيةالداخليةوالمبادئالعامةللقانون الدولي.

وسيظلالسعيمنأجلتحديدتلكالمبادئقائماعلىالرغممنأنهاأصبحت شائعةفيمعظمالأنظمةالقانونيةإنلمتكنجميعها،لأنالانتشارالعالميللنصوص

(1)-وكمثال ثان فقد نصت المادة 04 من اتفاقية ماربول لسنة 1973 المتعلقة بمنع تلوث البحر من السفن على نفس الإجراءات حيث طلب من الدول الأطراف الامتناع عن القيام بأي انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيةوأن تقدم إلى المحكمة دعوى ضد أي سفينة تنتهك الالتزامات.

(2)-صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص86 .

التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي يصعب إحصائها سوفي ؤديو بدون شكإلى اكتشاف الكثير من القواعد والمبادئ القانونية العامة بعد فترة من زمن من تاريخ نفاذها.[1]

وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة على المستوى الدولي من خلال صياغته في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، وليتم إقراره فيما بعد في العديد من المواثيق الدولية الملزمة وغير الملزمة، وهو يعد بمثابة أساس لقيام مسؤولية الدولة المتسببة في إلحاق أضرار بيئية بدولة أخرى.

وعلى الرغم من أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة من المصادر الهامشية في المجال البيئي، إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة مساهمة العديد من تلك المبادئ في إرساء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة وهي المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال ونذكر منها مبدأ منع إلحاق ضرر ومبدأ التعويض عن الضرر البيئي،[2] ومبدأ المحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض، إضافة إلى مبدأ الوقاية ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المساواة في الاستفادة من الموارد المشتركة بين الدول.

ثانيا: المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة

تتمثل المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة في الفقه القانوني الدولي والقرارات القضائية الدولية (القضاء)، فهناك أربعة مدارس فقهية رئيسية تتناولت بالدراسة والبحث طبيعة القانون الدولي لحماية البيئة وساهمت في إثراء القواعد والمبادئ التي تحكم هذا القانون.

وظهرت هذه المدارس للإجابة على التساؤل فيما إذا كان النظام القانوني الدولي المعاصر قد تطور بما يكفي لتقديم إطار عمل بناء ومتقدم لحماية عناصر البيئة من الاعتداء وانطلاقا من القول بأن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة لا توفر الحماية الفعالة والمرجو لعدة أسباب لعل أهمها تعارضها مع مبدأ السيادة فيغالبا الأحيان وكذلك فإن معايير الحماية الدولية للبيئة مقيدة مما ينتج عنها منظام مختلط.

وهي المسائل التي شغلت اهتمام العديد من الفقهاء الذين جاءوا بمفاهيم مختلفة ومتعارضة تصب في مجملها في البحث أو مناقشة الحاجة إلى إنشاء واستحداث قوانين كافية لحماية البيئة.

---

(1)-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص90.

(2)-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص142 .

وهيالمفاهيمالتيتكشففيمجملهاعنالمشاكلالبيئيةوسبلمعالجتهابمايوفر نظامقانونيمتكامل،ويختلفالباحثونفيذلكحولطبيعةالنظامالدوليالمعاصر لحمايةالبيئةمنالتلوثودورالمعاييروالإجراءاتالقانونيةوقدراتالمؤسساتالقائمةعلىمواجهةالمخاطر والتهديداتالبيئيةالتيتواجهها البشرية.

ولايزالدورالقضاءالدوليفيمجالوضعوتطويرقواعدالقانونالدوليلحمايةالبيئةباعتبارهمصدر منالمصادرالثانويةللقانونالدوليمحدودا،[1]ولكنهمفتوح الاحتمالاتعلىأفاقتنبئبالتطور،والذيقديشملجوانبالحمايةالجنائيةللبيئة خاصةوأنالعدالةالدوليةممثلةفيمحكمةالعدلالدوليةقدبحثتفيأواسطالتسعينيات منالقرنالماضيمبادئهامتصلةبحمايةالبيئةوبالقانونالبيئيتتمثلفيمبدأالتنميةالمستدامةوالعدالةبينالأجيالومبدأتقييمالأثرالبيئي.

وهيالمبادئالتيتقتضيبالضرورةلتكريسهافيالواقعكماسبقوأنعرفنااعتماد آلياتمتعددةلتحقيقحمايةقانونيةفعالةلعناصرالبيئةالمختلفةسواءفينطاق التشريعاتالداخليةأوعلىصعيدالقانونالدوليالعام،والتيتشملالقواعدالقانونية المتضمنةللأحكامالموضوعيةوالإجرائيةالجنائيةذاتالصلةبحمايةالبيئةمنالتلوثوهيالأحكاممو ضوعالدراسة. [2]

ثالثا: المصادرالدوليةالجديدةالخاصةبحمايةالبيئة

لقدنتجعنالتطورالكبيرالذيعرفهالقانونالدوليلحمايةالبيئةبوصفهفرعحديثللقانونالدوليالعا مظهورمصادرجديدةلهتتمثلفيالقراراتالدولية وإعلاناتالمبادئالخاصةبحمايةالبيئة،إضافةإلىالدورالمنوطبالمنظماتالدوليةفيتطويرالقواعدالقاذ ونيةالدوليةالمقررةلحمايةالبيئةمنالتلوث.

فقدكانللتناميالكبيرفيالقراراتالدوليةالخاصةبالبيئةأثركبيرفيتطويرقواعد القانونالدوليلحمايةالبيئةخاصةفيظلالاعترافالذيتلقاهتلكالقراراتنتيجة

(1)–فالقرارات القضائية الدولية المباشرة باعتبارها مصدرا ثانويا للقانون الدولي لحماية البيئة نادرة للحد الذي يمكن أن نقول معه أنها منعدمة، وهو ما حال دون الحصول عليها وسردها كأمثلة.

(2)–عبد الناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص39 .

التطورالحاصلفيالقانونالدوليوالذيأدىإلىإعطاءهذهالقراراتالصادرةعنالهيئاتالدوليةوعلىرأسهاهيئةالأممالمتحدةأهميةقانونية.

وعلىالرغممنالإشكالياتالتييمكنأنتبرزبصددمدىإلزاميتهاخاصةفيما يتعلقبالجمعيةالعامةللأممالمتحدةوالتيتصدرتوصياتطبقاًلأحكامالمادة 10 من ميثاقالأممالمتحدة،وكذلكالقراراتالتيتصدرعنالهيئاتالدوليةفيمجالحمايةالبيئةبأغلبيةبسيطةأوتوافقالآراء.

ويبقىأننشيرإلىأنالقراراتالدوليةتشكلمصدراجديداللقانونالدوليلحمايةالبيئةعلىاعتبارأنهاتمثلأساسمنالأسسالمستحدثةلخلققواعدقانونيةدوليةفيشتىالمجالاتومنهاالبيئة. (1)

كماأنللمنظماتالدوليةالعامةوالمتخصصةوكذلكالمنظماتالإقليميةدوركبيرفي إنشاءقواعددوليةجديدةفيمجالالمحافظةعلىالبيئة،وقدأدىالاهتمامالمتزايدبقضاياالبيئةومشاكلهافيالعقودالأخيرةبتلكالمنظماتإلىالمساهمةفيمعالجةتلكالقضايابشكلمباشرأو غيرمباشر.

وبالرغممنوجودالعديدمنالمنظماتالدوليةوالإقليميةالتيتهتمبشؤونالبيئة سنقتصرعلىذكرأهمالمنظماتوالتيتركزفينشاطاتهافيهذاالمجالعلىالجوانبالقانونيةالخاصةبحمايةالبيئة.

وتتمثلأهمالمنظماتالدوليةفيهيئةالأممالمتحدةوالتيكماسبقوأنعرفناقدااهتمتولاتزالتهتمبالشؤونالبيئيةوبشكلمتزايد،والوكالةالدوليةللطاقةالذريةوالتي تعنىبالحفاظعلىالبيئةمنالتلوثالناتجعناستخداماالطاقةالذريةوبالتعاونمعالدولوالمنظماتالمتخصصة،والمنظمةالبحريةالدوليةوالتيتأسستسنة 1985

وتختصبمكافحةالتلوثالبحريالناتجعنناقلاتالنفطوالتيتعدبمثابةالأمانةالتنفيذيةلمعظماالقراراتالدوليةلمنعتلويثالبيئةالبحرية. (1)

---

(1)-وتقسم القرارات الدولية ذات الصلة بالبيئة إلى نوعين: - القرارات الملزمة: وهي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة،وللقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة صفة الإلزامية على جميع أعضائها، أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية في المجالات البيئيةنذكر كمثال اللوائح الملزمة الصادرة عن الاتحاد الأوربي. - القرارات غير الملزمة: وتصنف هذه القرارات إلى ثلاث فئات وتتمثل في التوصيات والتوجيهات وبرامج العمل وإعلانات المبادئ. ينظر: باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص201.

وكما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية فإن أغلب إن لم نقل جميع المنظمات الإقليمية مرتبطة بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة، والتي نذكر منها اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

فقد صدر تضمنا لمجالا لأوروبيا لكثير من الاتفاقيات المعنية بالبيئة وهي الاتفاقيات الأكثر شمولية منبقية مناطق العالم لعدة أسباب أبرزها حجم السكان والتطور الصناعي الكبير وهيا لعوامل التي أدت إلى نشوء مخاطر بيئية كبيرة.

المطلب الثاني: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي الجنائي

يمثل القانون الدولي الجنائي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام الشق الجنائي لهذا الأخير، أي بعبارة أخرى القانون الدولي العام الجنائي، وهو قانون حديث النشأة حيث نشأ وتطور من القانون الدولي العام وذلك قبل أن يصبح فرعا مستقلا من فروعه ويعد من بين الأساليب التي انتهجها المجتمع الدولي لمجابهة الجرائم الدولية الخطيرة ومنها الجريمة البيئية الدولية.

ومرد هذا التطور يكمن في ضرورة وجود قانون دولي يحدد الجرائم الدولية ويبين العقاب عليها، ليشكل وسيلة لتحقيق التوازن العادل بين المحافظة على المصالح العليا للمجتمع الدولي والتي من بينها مصلحة المحافظة على البيئة الإنسانية، واحتمالات انتهاك تلك المصالح من ناحية أخرى، ذلك أن الجزاء الجنائي أصبح يشكل ضرورة لأن يدمج ضمن عناصر الردع والزجر في نطاق القانون الدولي العام الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة

لأن تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي بوصفه أحد السبل المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة على المستوى الدولي لا بد من أن يسبق الإحاطة بالأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا القانون، وجدنا أنه من الضروري أن نبدأ بتعريفه، وتمييزه عن القانون الجنائي الدولي لما في ذلك من أهمية تكمن في توضيح دور كلا الفرعين من فروع القانون في مكافحة جرائم تلويث البيئة على المستويين الداخلي

(1)- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث-خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية منالتلوث،- د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص124-120.

والدولي، ورفع اللبس والخلط الذي قد وقع خاصة وأن هناك جانب من الفقه لا يرى فارقا جوهريا بينهما.

أولا: تعريف القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة

نظرا لعدم وجود مشرع دولي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي كما سبق وأن وقفنا عند ذلك عند التطرق لتعريف القانون الدولي لحماية البيئة كأحد الأساليب التياعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي .

وفي سياق المحاولات الفقهية لتعريف هذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي العام اختلف الفقهاء كثيرا في تعريفه وتحديد ماهيته، حيث عرفه الفقيه "جلاسير" على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام العام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام". [1]

ويري الأستاذ "بلاوسكي" بأن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية والتي تخالف أحكام القانونالدولي .[2]

في حين يذهب البعض من الفقه إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي يتجسد في مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها فهي قواعد تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولا وليس أشخاصا عاديين.

ويرى البعض الآخر من الفقه بأن القانون الدولي الجنائي يتناول الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله وليس بالنظام الداخلي لدولة معينة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويتجه البعض إلى أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة

(1)-ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي – د ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص39.

(2)-المرجع نفسه، ص40.

القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

ثانيا: التمييزبينالقانونالدوليالجنائيوالقانونالجنائيالدوليلحمايةالبيئة

فيالبدايةنذكربأنالفقهالدوليقداختلفكذلكبشأنتحديدماهيةالقانونالجنائيالدولي،مماأدىببعضالفقهاءإلىإعطاءتعريفاتبدتمنخلالهاتلكالمحاولاتالتيترميإلىالخلطبينالقانونالدوليوالجنائيوالقانونالجنائيالدولي.[1]

فيحينأن رأيالفقهيتجهإلىالقولبوجودفرقكبيربينالقانونينويتجلىذلكفيأنالقانونالدوليالجنائيهوفرعمنفروعالقانونالدولي،أماعنالقانونالجنائيالدوليفهوفرعمنفروعالقانونالجنائي،وبالتاليفإنلكلمنهماذاتيتهوكيانهواستقلاله.

وفيمايلينوردأهمالتعريفاتالتيجاءتفيسياقالمحاولاتللتمييزبينالقانونالدوليالجنائيوالقانونالجنائيالدوليقصدتأكيداعتمادالمجتمعالدوليللقانونالدوليالجنائيكأحدالأساليبالمتبعةفيمكافحةالجرائمالبيئيةالدولية.

فهناكمنالفقهمنيعرفالقانونالجنائيالدوليبأنه :

"القانونالذييعنىبالمسائلالدوليةالناشئةعنالجرائمالتيتقعأساساضدالنظامالداخليللدولة،والتيتنطويعلىعنصرخارجيكجنسيةالجانيأوالمجنيعليهأومكانوقوعالجريمةأوإنتاجآثارها."

والمعنىأنهناكمفهومواسعللقانونالجنائيالدوليوهوالمفهومالذييلقىشبه إجماععندالفقهاءومنبينهؤلاءنذكرالأستاذ"فتوحالشاذلي"الذيعرفالقانون الجنائيعلىأنه :

"ذلكالفرعمنالقانونالجنائيالذييتضمنالمشاكلالجنائيةالوطنية ذاتالطابع الدولي،وأنهيدخلفينطاقهذاالفرعمنفروعالقانون،تحديداختصاص المحاكم الجزائيةالوطنيةبالنسبةللجرائمالتيترتكبفيدولةأجنبية،والقانونالواجب التطبيقلتحديدأركانالجريمةوالجزاءالجنائيالمقررلها،وتحديدقواعدتسليم المجرمين،ومدىجوازتنفيذالحكمالجنائيالأجنبيداخلإقليمالدولة،وحدودالتعاون الدوليفيمكافحةبعضالظواهرالإجرامية،ومدىتقيدالدولةبالاتفاقياتالدولية

[1] – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص212.

المتعلقةبالتجريموالعقاب ."[1]

وبذلكفإنالقانونالجنائيالدوليحملصفةالدوليةبناءعلىالموضوعاتالتي يتناولهاوالواردذكرهابالتفصيلفيالمفهومالواسعوالتيتتضحبتوفرالعنصرالأجنبي وبالنظركذلكإلىالمصدرالذييستقيمنهأحكامه.

الفرعالثاني: مصادرالقانونالدوليالجنائيلحمايةالبيئة

تشملمصادرالقانونالدوليالجنائيلحمايةالبيئةالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةوالمعاهد اتالشارعةالأخربومبادئالقانونالدوليوقواعدهبمافيذلكتلكالمتعلقةبالحربوالتيتعرفبالمصادرالأصلية، وقدرتبالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةتلكالمصادرمنحيثقوتها،والقاضيملزمبهذاالترتيب،حد يثيشملفيالمقاماالأولالنظاماالأساسيالمحكمةنفسه.

وفيمايلينوضحأهميةالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةبوصفهأهمالمصادرالأصليةفي مجالمكافحةالجريمةالبيئيةالدوليةوغيرهمنالمصادرالأصليةالأخربوالمصادرالثانوية.

فالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةيعدمنقبيلالمعاهداتالدوليةالشارعةفيمجالمكافحةالجرائمالد ولية ومنبينهاالجريمةالبيئيةالدوليةولذلكفهويمثلالقانونالواجبالتطبيقفيالمقاماالأول،ولايلجأإلىغيره منالمعاهداتإلاإذالميتضمنالنظامحكماواجبالتطبيقعلىالمسألةالمعروضة .[2]

فمنخلالقواعدوأحكامالقانونالدوليالجنائييباعتبارهيمثلأهمالأساليبالردعيةفيمجالحمايةالبيئة منالتلوثعلىالمستوىالدولي،يمكنللمجتمعالدوليأنيقررويحددالجرائمالماسةبالبيئةوالجزاءاتالواجبتطب يقهاعلىمقترفيتلكالجرائم،ويتحققذلكطبعاانطلاقامنالتقيدبالمبادئالتيتسودفيالقانونالجنائيالحديث.وا لتشريعفينطاقالقانونالدوليالجنائييتمثلفيالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةوهوالنظامالذيحددالج رائمالدوليةوالعقوباتالمقررةلهاوالإجراءاتالتيتتبعهاالمحكمةلمتابعةومحاكمةمقترفيهذاالنوعمنالج رائم .[3]

المبحثالثالث: الآلياتالمؤسساتيةالدوليةلحمايةالبيئة

(1)-ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي – د ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص39.

[2] – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص204.

[3] – باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، مرجع سابق، ص206.

تطلبا لاهتمامبحمايةالبيئةتضافرالجهودالدوليةلوضعحدللمشاكلالبيئيةالتيتهددالأمنو السلمالدوليين،حيثأضحتمسألةالبيئةالشغلالشاغللللمجتمعالدولياليوم،فبالرغممنوضعالعديدمنا لا تفاقياتوالتشريعاتلحمايةالبيئةإلاأنهالمتكنكافية،وكانلابدمنوضعآلياتكفيلةتسهرعلىاتخاذوتنفيذالتدا بيروالاستراتيجياتا لإجراءاتالكفيلةبالمحافظةعلىالبيئة،حيثظهرتبوادرعدةلعبتدوراهامافيمواجهةالت هديداتالبيئيةعلىغرارمساعيهيئةالأممالمتحدةممثلةفيمؤسساتهاوأجهزتهالرصدالمخاطرالبيئيةومع الجتها،وأيضاالمنظماتالدوليةالحكوميةالتيساهمتفيإبرازمشاكلالبيئةوالسهرعلىمعالجتها.

المطلبالأول: جهودهيئةالأممالمتحدةفيحمايةالبيئةمنالتلوث

لمتتوقفجهودهيئةالأممالمتحدةعندإبراما لاتفاقياتووضعهاموضعالتنفيذبلسعتإلىخلقأجهزةو برامجلدعممساعيهاقصدالعملعلىمواجهةالتحدياتالبيئيةالهائلة،وبغيةوضعحللللقضاياوالمشاكلالب يئيةعلىاعتبارأنهاتهددالأمنوالسلمالدوليين،حثتأجهزتهاعلىضرورة اتخاذتدابيروإتباعاستراتيجياتكفيلةبالمحافظةعلىالبيئة.

الفرعالأول: دورأجهزةالأممالمتحدة

لعبتأجهزةالأممالمتحدةدوراهامافيحمايةالبيئةبالاعتمادعلىمامكنهامنهميثاقالأممالمتحدةمن صلاحياتووسائل،ولأنأجهزةالأممالمتحدةكثيرةلايمكنحصرهافسيتمالتركيزعلىأهمهذهالأجهزةفيم جالالبيئةوهيالجمعيةالعامةومجلسالأمنوالمجلسالاقتصاديوالاجتماعي.

أولا: دور الجمعية العامة

كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور بارز في حماية البيئة حيث وضعت العديد من الاتفاقيات وأصدرت العديد من القرارات والتوصيات، كما قامت بالدعوة للعديد من المؤتمرات والدورات الاستثنائية لحماية البيئة،[1] ففي قرارها الصادر بتاريخ 1993-12 1983 دعت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة "برانتلاند"، ودعت الجمعية العامة في سنة 1988 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول

[1]-زيد المال ،صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، شهادة دكتوراه تخصصقانون دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 169.

البيئة والتنمية المستدامة في قرارها رقم 44/228 الصادر في 20-12-1988، وفي سنة 1997 دعت إلى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها قمة الأرض بمقتضى قرارها رقم 19074، كما دعت الجمعية العامة سنة 2000 في دورتها 55 إلى عقد مؤتمر "جوهانسبورغ" بمقتضى القرار 55/199 الصادر في 200-11-2000.

كما ساهمت الجمعية العامة في عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وما بين قمتي "جوهانسبورغ" و"ريو" عقدت عدة مؤتمرات رئيسية برعاية الأمم المتحدة كالمؤتمر الدولي لتمويل التنمية مونتري" ومؤتمر الأمم المتحدة حول الأهداف الإنمائية للألفية الذي توج بإعلان الألفية[1].

ثانيا: دور مجلس الأمن

على الرغم من غياب حماية البيئة بشكل مباشر في قرارات مجلس الأمن، إلا أنه تطرق إلى البيئة لأول مرة بمناسبة تحقيق الأمن والسلم في قضية ليبيريا 1989، لأجل مكافحة التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية الثمينة التي تزخر بها ليبيريا،[2] كما تدخل مرة أخرى استنادا إلى اعتبارات بيئية في قراره رقم 687 في سنة 1991 حيث ورد فيه: "العراق مسؤولبمقتضى القانون الدولي عند أي خسارة مباشرة وضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوهواحتلاله غير المشروعين للكويت.[3]

وقد كان اهتمام مجلس الأمن بالبيئة في البداية ظرفيا لا يعكس إرادة المجلس في حماية البيئة ولكن مع تفاقم المشاكل البيئية العالمية اقترنت حماية البيئة بصميم اختصاصه في حماية السلم والأمن الدوليين، حيث تهدد مباشرة مصالح الدول وحياة

---

[1]-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 170.

[2]-المرجع نفسه، ص 170.

[3]- قميني راشدي ، التلوث البيئي في القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020/2019م، ص 60.

الإنسان، ويكون تدخل المجلس في حالة وقوع كارثة بيئية ذات خطورة استثنائية تهدد السلم والأمن البيئيين ولا يتدخل في حالة التدهور المستمر على المدى الطويل. [1]

ثالثا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

طبقا لنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات هامة في مجال حماية البيئة نذكر منها القرار الصادر بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة إلى جانب دراسة نقل النفايات والبضائع الخطرة من قبل لجنة الخبراء،[2] وكذا القرار رقم 35/2000 المتضمن إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الصادر في 18-10-2000، والذي يهدف إلى ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة، كما قام في سنة 2008 يتناول كيفية معالجة المخاطر المتزايدة التي تنتج عن مشكلة تغير المناخ و اتخذ قرارا باعتبار مشكلة المناخ إحدى حالات الطوارئ الدولية التي تستوجب تقديم المساعدة الإنسانية من جانب الأمم المتحدة حيث شجع من خلاله الدول الأعضاء ومختلف المنظمات على ضرورة دعم التكيف مع تأثيرات تغير المناخ والعمل على الحد من مخاطر الكوارث وأنظمة الإنذار المبكر للتقليل أو تفادي الآثار الناتجة عن التغيرات المناخية[3].

الفرع الثاني: دور برامج ولجان الأمم المتحدة

بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة، إلا أن جهودها المبذولة لن يكون لها صدى و فعالية إلا عن طريق البرامجالمستحدثة في إطار هيئة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ ما تم إصداره من قرارات و توصيات الهدفمنها المحافظة على استدامة البيئة.

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

---

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 171.

[2]- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص 17-19.

[3]- مراد بن سعيد صالح زياني، فعالية المؤسسات الدولية البيئية ، مجلة المفكر ، العدد التاسع، جوان 2013، ص 215.

هو جهة النشاط الرئيسية المعنية بالبيئة وقد تم إنشاؤه وقت انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972، ويقع مقره في نيروبي (كينيا) ولديه 6 مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم.

1- أسباب تأسيسه:

-تشجيع قيام الشراكات بين الدول لحماية البيئة في الحاضر والمستقبل.

- إحياء الاحتفالات الدولية والفعاليات تمثل يوم البيئة العالمي.

- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة.

- تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي بقضايا البيئة.

- تبادل المعلومات من التكنولوجيات السليمة بيئيا واتاحتها للجميع.

- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية.

وتم تأسيسه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 ، وكذا القرار رقم 53/242 الذي تم من خلاله التأكيد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه السلطة القيادية البيئية العالمية التي تضع الأجندة البيئية العالمية وتطور تكامل واندماج المواصفات البيئية للتنمية المستدامة في إطار نظامالأمم المتحدة."[1]

2-أجهزة البرنامج:يتكون البرنامج من الأجهزة التالية: [2]

- **مجلس الإدارة:** يتولى رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة وهو المسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الدول في مجال البيئة، كما يوجه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ويتابع حالة البيئة في العالم، كما يقوم بتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث.

- **أمانة البيئة:** وهي جهاز إداري يشرف على البرامج المتعلقة بالبيئة وينسق العمل بين أجهزة الأممالمتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مجال رعاية البيئة.

---

[1]- وافي حاجة، المرجع السابق،ص 19.

[2]- المرجع نفسه.

- **صندوق البيئة:** تتكون موارد الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويعمل على تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق التمويل اللازم لها.
- **لجنة التنسيق:** تنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقدم تقرير سنويا لمجلس الإدارة.

3. جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يعمل برنامج الأمم المتحدة على:

- تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.
- تطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية.
- تحديد جداول الأعمال والموارد لتحفيز الشركاء لتنفيذ سياسات البنية العالمية.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية

تم إنشاؤه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22-11-1965 بموجب القرار رقم 2029، وبدأ عمله في 01-01-1966، وهو يمزج بين جهازين من أجهزة المنظمة وهما برنامج المساعدة الفنية الموسع الذي وضع عام 1949،[1] والصندوق الخاص الذي وضع عام 1958 من أجلتدعيم المساعدات الاستثمارية لمشروعات التنمية، ويساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تغييراقتصاديات التنمية باتخاذ طرق أكثر استدامة، إذ يستند عمله على:[2]

-إدماج المسائل ذات الصلة بالبيئة في إعداد البرامج التنموية.

-معالجة التهديدات المتزايدة بسبب التغييرات المناخية

-تعزيز القدرات اللازمة من أجل إدارة أفضل للبيئة بتوفير مياه الشرب والطاقة النظيفة.

---

[1]- وافي حاجة المرجع السابق، ص 128.

[2]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 178

-توفير الموارد المالية والمساعدة على الاقتصاد النظيف من أدجل التنمية المستدامة.

ومن خلال معالجته للقضايا البيئية يعمل البرنامج على حماية البيئة ودعم مشاريع التنمية المستدامة التي تهدف إلى محاربة التصحر والحفاظ على الغابات والمياه والتنوع الحيوي بالإضافة إلى تخفيض انبعاثات الكربون والتكيف مع التغيرات المناخية، ومثال ذلك مساهمة البرنامج في إنشاء محطات توليد الطاقة الحيوية في (تايلاند) وكذلك في مشاريع إنتاج الثلاجات الخالية من "الكلوروفلوروكربون" في البرازيل، كما وجه الدول النامية إلى ضرورة وضع استراتيجيات لحماية الثروة الغابية،[1] وقام أيضا بدعم مشاريع الطاقة الشمسية عند عقد المؤتمر السابع للأمريكيتين من أجل التنمية المستدامة باعتبارها الطاقة النظيفة التي تقلص من انبعاثات الغاز الدفينة في الجو. وفي سنة 2008 أطلق برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشروع عالمي لتنمية قدرات السياسات من أجل توفير المعرفة والخبرة بشأن كما فحة تغير المناخ، كما قام بإعداد برنامج للتكيف مع التغيرات المناخية في إفريقيا، حيث يعمل البرنامج بالتعاون مع 21 دولة لمساعدة الحكومات على مواجهة التغيرات المناخية الحالية والتهديدات المستقبلية.[2]

ثالثا: لجنة التنمية المستدام

تمت أسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام 1993 من أجل متابعة التزامات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ريو ديجانيرو، 1992، كما نادت تقرير أجندة ال 21 قرن إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،[3] وتهدف هذه اللجنة إلى:

---

[1]- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 702.

[2]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 179.

[3]- مراد بن سعيد صالح زياني، المرجع السابق، ص 216.

-

تحسينا لاندماجوالتكاملبينا لأبعادالبيئيةالاجتماعيةوالاقتصاديةللتنميةالمستدامةفيالمستوياتالوطنية الإقليميةوالدولية.

-

تقييما لآثارالتيتسببهاالعولمةعلىجهودتحقيقالتنميةالمستدامةومنبينهذهالآثارالنزوحالريفينحوالمدنو تزايدعددسكانالعالم،وهذامايؤديإلىالتدهورالتدريجيللبيئةفيجميععناصرهاومكوناتها.

-مراقبةضمانالأهدافالبيئيةوالتنمويةفيكلأعمالوأنشطةمنظمةالأممالمتحدة.

-

تطويرتوصياتالسياسةالعامةوترقيةالحواروبناءالشراكاتمنأجلالتنميةالمستدامةبينالحكومات.

-

تطويرقواعدالقانونالدوليللبيئةمنخلالتلقيالتقاريرالتيتصدرهاالهيئاتواللجانوالوكالاتالمتخصصة،ومن ثمعرضهاعلىالمشاركينفيالمؤتمراتوالدوراتالتيتسعىاللجنةلفقدها،وبلورتهافيشكلاتفاقياتملزمةلأشخاصالقانونالدولي.

-

عقدالمؤتمراتالدوليةالمعنيةبالبيئةالتيتتناولجوانبالتنميةالمستدامةوأبعادهاالمختلفة،ومنأهمالمؤتمرات التيعقدتفيإطارعملاللجنةنجدالمؤتمرالعالميالمعنيبالتنميةالمستدامةللدولالجواريةالصغيرةالناميةبريدجتاون،باريس سنة 1994،وفيالإعلانالختاميلهذاالمؤتمرنصعلىضرورةحمايةالبيئةالبحريةللكاريبي،وكذامؤتمرريو +5فينيويوركسنة 1997،ومؤتمرالقمةالعالميللتنميةالمستدامةجوهانسبورغ2002. [1]

المطلبالثاني: المنظماتالدوليةالحكومية

شكلتالبيئةهدفاوموضوعامنالمواضيعالتيتسعىالمنظماتالدوليةالحكوميةللعملعلىترقيتهاوجعلهاأكثرملاءمةمنخلالحمايتهامنشتىأنواعالتلوث،وبسببالتطورالذيعرفتهالبشريةلاسيماالنهضةالعلمية والصناعيةوماتبعهمنزيادةفيالمشاكلالبيئيةالعالمية،حظيتالبيئةبمزيدمنالاهتمامالدوليولعبتالمنظماتالدوليةالحكوميةعلىاختلافأشكالهادوراهاماًفيمجالحمايةالبيئة،منخلالإعدادالاتفاقياتالدولية

[1]-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 128.

ةالبيئيةوالقيامبالدراساتوتبنيالبرامجذاتالصلةبموضوعالبيئةوالتنميةالمستدامةإضافةلإصدارالقرارا تواللوائحوالتوصياتالتيمنشأنهاحمايةالبيئة.

الفرعالأول: دورالمنظماتالدوليةالمتخصصة

قامتالعديدمنالمنظماتالمتخصصةوتحتإشرافالأممالمتحدةبتطويرقواعدالقانونالدوليللبيئة، حيثتنشأهذهالمنظماتعنااتحادإراداتالدولوتعملعلىدعمالتعاونالدوليفيمجالمتخصصمنالمجالاتالاقتـ صاديةوالاجتماعية،وتتولىتنظيمأداءخدماتدوليةتمسالمصالحالمشتركةللدولالأعضاء،حيثأخذتال عديدمنالمنظماتالدوليةالمتخصصةعلىعاتقهامهمةمواجهةالأضرارالبيئيةوذلكباتخاذهامجموعةم نالإجراءاتعلىالمستوىالدوليومنبينهذهالمنظماتنذكر:

أولا: منظمةالأممالمتحدةللأغذيةوالزراعةFAO

أنشأتمنظمةالأممالمتحدةللأغذيةوالزراعةسنة 1945

وتتمحورأهدافهاحولرفعمستوىالمعيشةوالتغذيةلسكانالعالمالعملعلىزيادةالإنتاجالزراعي،والحفاظع لىالمصادرالطبيعيةوقدوضعتالمنظمةالمعاييروالمستوياتالمتعلقةبحمايةالأغذيةوالمياهوالتربةمنا لتلوثبواسطةالمبيداتأوعنطريقالموادالمضافةللأغذيةالمساعدةفيحفظها،حيثقررمجلسالمنظمةفيع ام 1972

بأنالأنشطةالتيتقومبهاالمنظمةبخصوصالحفاظعلىالمصادرالطبيعيةذاتصلةوثيقةبالبيئة،باعتبارأ نهذهالمصادرمنالعواملالطبيعيةللبشرية. [1]

كماساهمتالمنظمةفيالتحضيرلمؤتمرالأممالمتحدةحولالبيئةوالتنميةالمنعقدفيريوديجانيروسن ة 1992

،وشاركتفيالعديدمنمجموعاتالعملالمتخصصةبالتلوثالبيولوجيوالمحيطاتوالغاباتوالزراعة،كماشار كتفيانعقادالمؤتمرالعالميالسادسللغاباتفيباريس 1991

حيثتمتدراسةأسبابالتصحرومنهاقطعالغاباتوتموضعالحلوللهذهالظاهرةالخطيرة،وساهمتالمنظمة فيإبرامالاتفاقيةالدوليةللتصحرعام 1994. [2]

---

[1]-بدرية العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو 1985، ص65.

[2]-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 128.

وأخذتالمنظمةمسؤوليةحمايةالتنوعالبيولوجي،حيثاعتمدتفيدورتهارقم 27 المنعقدةفينوفمبر 1993،المدونةالدوليةحولجمعالمادةالوراثيةواستخدامهاالمستدام،معمنعاستنزافالمادةالوراثيةالنباتية،حيثنصتالمادةالثالثةمنالفصلالثالثعلىأنللدولةحقوقسياديةعلىالمواردالوراثيةالنباتيةفيكلإقليمها،وتركزعلىالحفاظوتواصلتوافرهذهالموادالتيتعدمنقبيلالاهتماماالمشتركللبشرية،ولايجوزاستخدامالمواردالوراثيةالنباتيةعلىنحوغيرملائم. [1]

ومنأهمأهدافالمنظمةالإنمائيةللألفيةالتيتحاولتجسيدهاكفالةالاستدامةالبيئيةوذلكمنخلالإدارةقاعدةالمواردالطبيعيةوالنظمالإيكولوجيةلتلبيةاحتياجاتالغذاءللسكانوغيرهامنالاحتياجاتالبيئيةوالاجتماعيةوالاقتصاديةبصفةمستدامة،كمابذلتالعديدمنالجهودلتشجيعالمنظماتغيرالحكوميةعلىالمشاركةفيمجالوضعالسياساتوبناءالقدراتوتدعيمالبرامجالميدانيةلمنظمةالأغذيةوالزراعة. [2]

وأكدتالمنظمةعلىالعلاقةالوثيقةبينالبيئةوالتنميةوبينالفقروالتلوثالبيئيواستنزافالمواردالطبيعيةبإرسائهاالعديدمنالمبادئوالأسسالمتعلقةبالبيئة،كماقامتالمنظمةبإعدادالاتفاقياتالدوليةوالإقليميةمثل: اتفاقيةبرشلونةالمتعلقةبحمايةالبحرالأبيضالمتوسطسنة 1976 بالإضافةإلىالعديدمنالاتفاقياتالأخرىالمتعلقةبالأسماكوالزراعةومحاربةالفقر.

ثانيا: الوكالةالدوليةللطاقةالذريةAIEA

تعدهذهالوكالةمنالمنظماتالدوليةالمعنيةبالحفاظعلىالبيئةمنالتلوثالناتجعناستخداماتالطاقةالذريةعنطريقالتعاونمعالدولوالمنظماتالمتخصصةللحدمنالآثارالضارةعلىحياةالإنسانوعلىالثروات، وقدأنشأتالوكالةالدوليةللطاقةالذريةسنة 1975،وكماهومذكورفيالمادة 2 منننظامهاالداخليفإنهدفهاالأساسييتمثلفيالعملعلى:

"تعجيلوتوسيعمساهمةالطاقةالذريةفيالسلاموالنمووالازدهارفيالعالمأجمع،وتلتزمالوكالةبتقديمتقريرسنويعننشاطهاإلىالجمعيةالعامةللأممالمتحدةوعندالاقتضاءإلىمجلسالأمنحولاحترامالدولأوخرقهاللالتزاماتالمتعلقةبالإجراءاتالوقائية،فضلاعنالقضاياالمتعلقةبالسلموالأمنالدوليين. [3]

---

[1]-المرجع نفسه.

[2]-علواني مبارك دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر ، ص 65

[3]-بدرية العوضي، المرجع السابق، ص72.

ومنأهدافالوكالةالدوليةللطاقةالذريةزيادةمساهمةالطاقةالذريةفيالسلاموالصحةوالرقيفيالعالم
مبرمته،تقييدالدولبمعاييرالسلامةوتطبيقهاعلىالأنشطةالتيتقومبها،مراقبةمدىتقيدالدولبمعاييرالسلا
مةالواجباتباعهاللوقايةمنالإشباععنداستخدامهالأغراضسلميةطبقالنص المادة 3
مندستورالوكالة،تشجيعالاستخداماتالمأمونةوالسلميةللطاقةالذريةمعالوقايةمناستخداماتهالمدمرة
[1].

وتعتبرالوكالةالدوليةللطاقةالذريةالمركزالعالميلتبادلالمعارفوالتقنياتالنوويةبينالبلدانالصناعيةو
النامية علىحدسواء،وكانللمنظمةعدةنشاطات،ففيسنة 1984
اقترحتتعليماتللتوصلإلىتدابيربينالدولالأعضاءمنأجلتقديمالعونالمتبادلفيحالةالطوارئعندوقوعحادث
نوويأوأزمةإشعاعية،كمابعملالاحتياطاتالتيتأخذفيالحسبانعندمعالجةالنفاياتالمستخلصةمنالموادا
لمشعة،وأقرتالوكالةسنة 1973
اللوائحالمتعلقةبسلامةحركةونقلالموادالمشعة،إضافةإلىوضعهاقواعدلرصدومنعالتلوثالإشعاعيالذ
يقديصيبالأفرادوالبيئة،ومعالجةالنفاياتالإشعاعيةوالتخلصمنهابطرقآمنةوسليمة،كماأكدتعلىمنع
تلوثالمحيطاتبالمخلفاتالنووية حيثعقدتالوكالةلهذاالغرضمدونةفيفيينامنالفترةالممتدةبين 8 إلى
12 جوان 1995
حولتأثيرالنفاياتالإشعاعيةعلىالبيئةوآثارهذهالنفاياتعلىمجملالمواردكالأنهاروالبحيراتوالهواءوالتربة
[2].

وشاركتالوكالةفيأعمالالتحضيروتقديمالعونلمؤتمرالأممالمتحدةللبيئةالمنعقدفيستوكهولم
1972،حيثأثرتبشكلواضحفيالتوصلإلىمجموعةمنالمبادئوالتوصياتللحكوماتوالمنظماتالدولية الم
تخصصة،تتعلقبمراقبةالبيئةالإنسانيةوالبيئةالبحريةوتخليصهامنالفضلاتالذريةالمشعةومنهاتو
صيةالمؤتمربإمكانيةإنشاءسجللللفضلاتالذريةالتيتلقفيالبيئةالمحيطةبكمياتكبيرةوكذاالتعاونفيبحث
ودراسةمشاكلالتخلصمنالمخلفاتالذرية. [3]

---

[1]–علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجعالسابق، ص 623.

[2]–بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 73.72.

[3]–صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص 117.

وفيسنة 2002

وضعتالوكالةالدوليةللطاقةالذريةأولخطةعملدوليةبشأنسلامةنزعالأسلحةالنووية،وشملتخطةالعملللبلدانالنامية فيأنشطتهاحيثعقدتالمؤتمرالدوليحول

حمايةالبيئةالتحتيةالوطنيةمنالإشعاعنحونظمفعالةومستدامة - سنة 2003 بالرباطبالمغرب حظيتالوكالةبدورتشريعي،واعتمدتالعديدمنالاتفاقياتمنهااعتماد اتفاقيتيندوليتينفيفيينا سنة 1986،إحداهماتتعلقبالإخطارالمبكربحدوثحادثنوويوالثانيةبشأنالمساعدةفيحالةوقوعحادثأوحالة طوارئإشعاعية،وفيسنة 1994

تمصياغةواعتماداتفاقيةبشأنالأمانالنوويإلىجانبالاتفاقياتالمشتركةالمتعلقةبسلامةالوقودالمستهلك وسلامةإدارةالنفاياتالمشعةالتيتماعتمادهاعام1997. [1]

ثالثا: المنظمةالبحريةالدوليةOMI

تأسستالمنظمةسنة 1958 واستأنفتالعملفي 17-12-1958

وهيمكلفةبالمسائلالفنيةالمتعلقةبالملاحةالبحريةوتحسينأمنالملاحةورقابةمياهالبحارمنالتلوثالناجم عنالسفنالعملعلىإعدادالاتفاقياتوعقدالمؤتمراتالدوليةالمتعلقةبشؤونالملاحةالبحريةبغرضتسهيلهما المالمنظمةثمإنشاءلجنةالبيئةالبحريةعام1973

كماأقرتالمنظمةالعديدمنالاتفاقياتالدوليةالمتعلقةبالتلوثفيالبيئةالبحريةنذكرمنهاالاتفاقيةالدوليةلمنع تلوثالبحار

1954،الاتفاقيةالدوليةلمنعالتلوثالبحريمنالسفن،1973،الاتفاقيةالخاصةبإنشاءالصندوقالدوليل لتعويضعنالأضرارالناتجةعنالتلوثبالزيت.1971[2]

كماساهمتالمنظمةفيالتوعيةلحمايةالبيئة،حيثشاركتفيإجراءالبحوثالتطبيقيةالحمايةالأنواعال مهددةبالانقراض،وأنشأتمراكزالبحوثالبيئيةالبحريةالتيتهدفإلىتحقيقالتنميةالمستدامةللمواردالبحرية الساحلية.

رابعا: المنظمةالعالميةللأرصادالجوية

أصبحتهذهالمنظمةوكالةمتخصصةتابعةللأممالمتحدةمنذ 20-12-1951

باعتبارهاالهيئةالمرجعيةالرسميةفيمنظومةالأممالمتحدةبشأنالطقسوالمناخوالماء،وقدأنشأتالمنظ

---

[1]-صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص 118.

[2]-سهير ابراهيم، حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 354.

مةبمقتضىالاتفاقيةالدوليةللأرصادالجويةالتيوقعتفي 1947-10-11
بواشنطن،وأصبحتسارية المفعولفي 1950-03-23
باكتمالإجراءاتالتصديق،واتخذتمنمدينةجنيفسويسرامقرالها. [1]

وقدكانللمنظمةدورفعالفيمجالحمايةالبيئة،حيثتقومبتقييمالآثارالصحيةلعواملالتلوثوالمخاطرالبيئيةالأخرىفيالهواءوالماءوالتربةوالغذاء،ووضعالمعاييرالتيتوضحالحدودالقصوىلتعرضالإنسانللملوثاتالناتجةعنتدهورالأحوالالمناخيةوالجويةوالكوارثالطبيعيةوتعملعلىتقديمالمساعداتالفنيةالتيتدخلضمنصميماختصاصهاوالمتعلقةبمصادرالمياهورسمخرائطالأعاصيروالعواصف،إذتوفرآليةلتبادلالبياناتوالمعلوماتللحدمنالخسائرفيالأرواحوالممتلكاتمنخلالالتنبؤاتوالإنذاراتالمبكرة،إذتساهمفيالوقايةمنالكوارثوالتخفيفمنها،كماتوجهالمنظمةأنظارالعالمإلىنفاذطبقةالأوزونوتقلباتالمناخوتغيرهبالإضافةإلىتناقصالمياهالعذبة،كماتشجعالبحوثالتيتستهدفاستغلالالطاقاتالطبيعيةكطاقةالرياحوالطاقةالشمسية،الطاقةالهيدرولوجيةمنأجلتدعيممختلفمشاريعالتنمية. [2]

وتعملالمنظمةعلىتبادلالمعلوماتوتوفيرهافيآنواحدوعلىمدارالساعةلـ 10,000 محطةأرضية . 3000 طائرة، 1000 محطةفيالهواءالعلوي،أكثرمن 1000 سفينة،ويتمهذابالتنسيقمع 188 مركزوطنيللأرصادالجويةو 50 مركزمتخصصللأرصاد،ويعززهذاكله 16 قمرصناعيتطبيقيللأرصادالجويةو 50 قمراصطناعيللبحوثالبيئية،كماتديرالمنظمة "مشروعالمناخالعالمي" ومشروعالبيئةوأبحاثالمناخإذتتيحهذهالمشاريعللمنظمةتوقعأحوالالمناخ،الطقسالسيئالفيضاناتالجفافوالأعاصيرليتمالتحذيرمنهاومنآثارهاقدرالإمكان[3]

خامسا: منظمةالصحةالعالمية

تبذلمنظمةالصحةالعالميةدورفعالفيحمايةالبيئة،حيثتقومالآثارالصحيةالعواملالتلوثوالمخاطرالبيئيةالأخرىفيالهواءوالماءوالتربيةوالغذاءوتضعمعاييرتبينالحدودالقصوىلتعرضالإنسانلهذهالملوثات،[4]وقدأنشأتالمنظمةبرنامجهاالمعروفباسم " programme of

---

[1]-بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية شهادة ماجيستير تخصص قانون البيئة، قسم الحقوقجامعة محمد لمين دياغين سطيف ،2 ، 1 ديسمبر 2016، ص 58.

[2]-بوصبع ريمة، مرجع سابق، ص 58.

[3]-المرجع نفسه، ص 59.

[4]-أنظر: المادة 19 من دستور منظمة الصحة العالمية.

workحيثتناولتفيهمسألةتطويربرامجالصحةالبيئية،ومنأهدافالبرنامجإعدادالبياناتبشأنتأثيرالمكونا تعلىالصحةوالبيئة،تقديمالمعلوماتحولالعلاقةبينالملوثاتالبيئيةوصحةالإنسان،والحثعلىتطويرالأبحاثفيالمجالاتالتيتكونالمعلوماتفيهاناقصة منأجلالحصولعلىنتائجدوليةمتقاربة.[1]

وتعملمنظمةالصحةالعالميةعلىوضعمبادئتوجيهيةلوضعالحدالفاصلبينالمؤثراتالملوثةلتتلاءممعالمعاييرالصحيةوبيانالملوثاتالجديدةمنالصناعةأوالزراعةأوغيرهاوقدقامتالمنظمةسنة 2000

بعقدحلقاتعملسنويةللقطاعاتالحكوميةفيالدوليهدفتوعيتهابآثارالمناخوتغيراتهعلىالصحةبالإضافةلتبادلالخبراتبشأنتقديمومعالجةهذهالتهديدات،

وأسهمتهذهالحلقاتفيزيادةالوعيالصحيلدىالقطاعاتالمشاركةوالاطلاععلىتجاربالدولالأعضاءبشأنطرقالتصديللمخاطرالصحيةالتيتطرحهامشكلةتغيرالمناخ. [2]

كماساهمتالمنظمةأيضافيتقديمالاقتراحاتللسياساتالمتخذةدوليافيمايتعلقبتغيرالمناخوالتأكيدعلىضرورةالتنميةالمستدامةالتيتساهمبشكلفعالفيتحسينالصحةالعامة،

[3]وعليهفإنأهدافمنظمةالصحةالعالميةهيأهدافبيئيةتعملعلىالمحافظةعلىالإنسانوصحتهمنجميعالأوبئةوالأمراضالمختلفةومحاربةالتلوثبجميعأنواعه،فأهدافالمنظمةوقائيةتعملعلىالمحافظةعلىالصحةالعالمية. [4]

سادسا: المنظمةالعالميةللتجارة

تتدخلالسياسةالبيئيةفيتخصيصإدارةالمواردالبيئيةلتفضيلاستعمالهاالعقلانيوالمستداموهكذااتصطدممعتياراتالتبادلاتالدولية،فالمحافظةعلىالبيئةتخلقلامحالةنوعامنالحمايةوالخدماتمعالخضراء،حيثتناولتالمنظمةمجالالبيئةوذلكبحمايتهامنالجرائمالمحيطةبها،إذتنصالمادة 20 منااتفاقيةالمنظمةالعالميةللتجارةعلىمساعيهافيحمايةصحةالإنسانوالحيوانوالنباتوالمواردغيرالمتجددةوذلكبفرضرسومجمركية،كماأدرجتأيضاأنالتنميةالمستدامةمرتبطةبالحفاظعلىالبيئة،ووضعتالا

---

[1]-وافي حاجة: المرجع السابق، ص 141.

[2]-محمد عادل عسكر ، المرجع السابق، ص 690

[3]-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 175.

[4]-أنظر المادة 1 و 2 من الفصل 1 من دستور منظمة الصحة العالمية.

منظمة لجنة التجارة والبيئة التي تهدف لتنمية إنتاج وتجارة السلع السماحبا لاستعمال الأمثل للموارد العالمية طبقا لهدف التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في نفس الوقت. [1]

ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة ليست هيئة الحفاظ على البيئة ولا تتدخل في البحث عن أولويات وضع معايير تخص البيئة، علاوة على ذلك إلا أن لجنة التجارة والبيئة في حالة وجود مشاكل تنسيق متعلقة بتدعيم المحافظة على البيئة فإنها تلجأ إلى حل هذه المشاكل بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وبهذا تكون النتيجة مخيبة لآمال الدول النامية، وعليه فقد طالبت العديد من الحكومات أنيقو مبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور فعال في تنسيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف للبيئة على الأقل تلك التي تأوي الأمانات، كما طالبت بإنشاء منظمة عالمية للبيئة، ومن جهة أخرى فإن بعض المنظمات تمثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تحبذ تدعيم الخبرة البيئية في الهيئات حيث لا تعتبر البيئة فيها هدفا مركزيا مع زيادة الدعم المالي الكفيل بالإبقاء على الأنشطة البيئية قوية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يساهم في تحليل سير الأنظمة البيئية. [2]

سابعا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية

اعتمد ميثاق منظمة اليونيسكو في لندن 16 نوفمبر 1945، وأعدلها المؤتمر العام في عدة مرات في دوراته، حيث جاء في ديباجته أن الدول الموقعة على هذا الميثاق تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وتسعى عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلوم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها. [3]

ومن الآليات التي اعتمدت عليها منظمة اليونيسكو من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها نجد التوعية ونشر أخطاء التلوث البيئي، وكذا نشر الطرق العلمية والتقنية والعمل على إلزام الدول بإدراج البعد البيئي في المسارات الدراسية، حيث اعتمدت المنظمة على المبادئ والأسس التي جاءت بها المؤتمرات البيئية العالمية بداية من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 ومؤتمر باريس 2015، حيث جاء في مبدأ الحماية حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

---

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 175، ص 175.

[2]- علواني مبارك، المرجع السابق، ص 619.

[3]- المرجع نفسه، ص 624.

قامتالمنظماتالإقليميةبدورفعالفيمجالحمايةالبيئةمنخلالتبنيهااستراتيجيةخاصةبإصدارهاالعديدمنالتوصياتوالقراراتالتيتؤكدبموجبهاالتعاونالوثيقفيمختلفالمجالاتبمافيذلكحمايةالبيئةوالمحافظةعليها،ومنأهمالمنظماتالإقليميةالمساهمةفيحمايةالبيئةنذكر:

أولا: منظمةالتعاونالاقتصاديوالتنميةOCDE

أنشأتالمنظمةسنة 1970

لجنةحولالبيئةغرضهاتقديمالمساعدةللدولالأعضاءفيالمنظمةلتحديدسياساتهاحولالبيئةومشاكلها،معالأخذبعينالاعتبارالجانبالاقتصاديوالعلمي

حيثتهدفالمنظمةللتوفيقبينالسياساتالبيئيةوالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةوتقويمأثرالإجراءاتالبيئيةعلىالتغيراتالدولية،إضافةلذلكقامتالمنظمةباعتمادبعضالمبادئكمبدأالالتزامبالإبلاغعنالحوادثالطارئةومبدأالملوثالدافع،كماسنتضوابطدقيقةلتنظيماستخدام

الكيماوياتوالنفاياتالصناعيةوالفضلاتالنووية،وأوصتبأخذالبيئةبعينالاعتبارفيالتخطيطوالتنفيذوتطويرالمشاريعالتنموية. [1]

هذابالإضافةإلىمساهمتهافيتطويرالقانونالدوليالبيئيعنطريقصياغتهالتوصياتمصحوبةبإعلاناتللمبادئأحيانا،حيثكانتأولمنوضعتعريفقانونيللتلوثووضعتالمعاييرالأساسيةالملائمةللتلوثالعابرللحدودالوطنية،[2]وقدتطرقتالمنظمةإلىمختلفالقضاياالبيئيةعنطريقدراستهادراسةمعمقةللجوانبالقانونيةللعديدمنالمواضيعذاتالصلةمثل : [3]

- حظراستخداممادةالـ "DDT" سنة 1970.
- مشاكلالتلوثالعابرللحدود 1970.
- الجوانبالقانونيةللتلوثالعابرللحدود 1977.
- منظمةالقانونالاقتصاديوالتنميةوالبيئة 1986.
- توفيرالطاقةوالتنميةالمستدامة.
- الصيدالجائروغيرالمشروع.

---

[1]-سمير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص ص 363.362

[2]-المرجع نفسه، ص 148.

[3]-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 148.

–

التكلفة الحقيقية لتراخي الدول في موضوع حماية البيئة، كما عملت المنظمة على استعراض حالة البيئة في الدول الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تنفيذ المعاهدات البيئية.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي

اهتما الاتحاد الأوروبي بالبيئة ابتداء من السوق الأوروبية المشتركة إلى غاية تأسيسه سنة 1992، حيث أعطا أهمية كبيرة للحد من التلوث أنشأ لذلك العديد من الأجهزة واللجان نذكر منها على سبيل المثال :

1- اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة UNECE:

قامت هذه اللجنة بدراسة أحد المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بقضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول موضوع تلوث المياه الداخلية الصالحة للملاحة، كما كلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل حول موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم سنة 1963،[1] وأنشأت اللجنة عام 1971 جهاز مكرس للبيئة اسمها المتشاورون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة"، يعمل على فحص وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الأوروبية كفحص السياسات والمؤسسات والقوانين الوطنية، وتركز عملها على تلوث الهواء والموارد المائية واستخدامه، وأبرز مساهمة لهذه اللجنة كانت فيما لا القانون الدولي للبيئة حيث كان لها دور كبير في توسيع وتطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود، 1979، كما أقرت اللجنة الفرعية التابعة لها والمتخصص بمشاكل تلوث المياه بالمبادئ المقررة عام 1987 المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه العابرة للحدود ضد التلوث.

2- أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لأوروبا OECD

يتركز نشاط المنظمة على المشاكل الاقتصادية ويمتد منها إلى قضايا حماية البيئة، وقد أنشأت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء،[2] وفي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توصية تحت رقم 931/84 اشتملت على عدة مبادئ للتعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة باستعمال التقنيات الحديثة، وفي هذا المجال أصد

---

[1]- عزوز عبد الحليم، الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2012، ص 57.

[2]- عزوز عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 58.

رالإتحادتوصيةأخربهدفهاإيجادآليةلغرضالرقابةعلىنقلالنفاياتالخطرةمنذإنتاجهاإلىغايةالتخلصمنهاوصدرإعلانبرشلونة 1995

حولالتعاونالأورومتوسطيفيجميعالمجالاتومنبينهاالبيئةحيثأكدعلىوضعبرنامجعملأوليعبرالمدىالقصيروالمتوسطفيمجالالبيئةيتمتنسيقهمنقبلالمفوضيةالأوروبية،حيثيتضمنالبرنامجخطةعمليةلمكافحةالتلوثوالسيطرةعلىتلفالأراضيوحرائقالغاباتومكافحةالتصحروتشجيعالبحثفيالتنميةلمواجهةمشاكلالاختلالالمتصاعدللإنجازاتالعلميةمعأخذمبدأالمنفعةالمتبادلةبعينالاعتبار. [1]

كماأنميثاقالحقوقالأساسيةللاتحادالأوروبيسنة 2000

تطرقإلىمسألةالبيئةوحمايتهاونصعلىوجوبإدراجوضمانمستوىعاليمنالحمايةالبيئيةوتحسينالجودةالبيئيةفيسياساتالاتحادوفقالمبدأالتنميةالمستدامةوكانللاتحادالأوروبيدوركبيرفيحمايةالبيئةعلىالمستوىالعالميحيثأنشأتالوكالةالأوروبيةللبيئةAEEوالتيتهتمبالمجالالعلميوتعتبركمرجعللاتحادوالدولالأعضاءفيمجالحمايةالبيئة. [2]

ثالثا: جامعة الدول العربية

اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية خلال شهر كانون الأول 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة، وتمخض عنهعدة مبادئ وأهداف والمتمثلة في: [3]

–التنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية الدولية ذات العلاقة مع الاستفادة من أوجه التوافق النشاطي الموجود بينها، والحد من الثغرات في إطار السياسات الدولية للمواد الكيماوية، والتعاون الكامل بصورة منفتحة وشاملة وشفافة في تنفيذ ومواصلة وتطوير النهج الاستراتيجي.

–تحقيق الهدف الذي أعلن عنه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في المنطقة العربية، والخاص بتقليل الآثار الضارة التي تنشأ عن إنتاج المواد الكيماوية واستخدامها

---

[1]–وافي حاجة، المرجع السابق، ص 149.

[2]–عزوز عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 59.

[3]–المرجع نفسه.

على صحة البشر والبيئة في موعد أقصاه عام 2020 ، ودعم المشاركة العامة التي تضم جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك المرأةلتحقيق الإدارة الفعالة للمواد الكيماوية.

–وقد انعقد اجتماع يدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من 11 إلى 13–11–2007، وذلك بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربي آسيا (ألاسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث خصص الاجتماع حول أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية و خبراء قطاع البيئة والتجارة لـ 17 دولة عربية بالإضافة إلى ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالبيئة والتجارة وقد أقر هذا الاجتماعخطوات لحماية البيئة العربية والحد من تلوثها. [1]

كما انعقد سنة 2008 المؤتمر الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض، وتضمن الدعوة إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للعمل في قضايا البيئية ونيابات متخصصة بحيث تكون الأحكام الصادرة واجبة التنفيذ بالرغم من الطعن فيها[2].

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية

استقطبت المنظماتغير الحكومية البيئية اهتماما متزايد على الصعيد الدولي منذ ظهورها، وذلك من خلال ما تحاول القيام به من أهداف مسطرة للوصول إليها وتحقيقها، حيث ثبتت مواقف مكنتهامنفرضوتحديدمكانتهافينطاقعملها لإحداثتغييرفينظرةالإنسانإلىالبيئة،إذتركزعلىالمشاكلالبيئيةوتبيانانعكاساتهامنخلالمساهمتهافينشرالوعيالبيئيوضمانحقالأجيالالمستقبليةفيالتمتعببيئةملائمةومواردمتاحة،كماتواجهالمشاكلالبيئيةالتيتفاقمتفيالآونةالأخيرةمثلالتلوثالبيئيواستنزافالمواردالطبيعية،ومنأهمالمنظماتغيرالحكوميةالعاملةفيمجالالبيئةنجدمنظمةالسلامالأخضر ،والصندوقالعالميللطبيعة.

الفرعالأول: منظمةالسلامالأخضر

لقدأصبحتقضيةالبيئةهيالشغلالشاغللرأيالعاماالعالميجنبإلىجنبمعموجةالاهتمامبقضاياحقوقالإنسانوالديمقراطية،وباتتالمنظماتالدوليةغيرالحكوميةذاتحضورقويفيالشؤونالدوليةفيكلمايتعلق

---

[1]–وافي حاجة، المرجع السابق، ص 151.

[2]–المرجع نفسه.

بالبيئة،وتعتبرمنظمةالسلامالأخضرالتيأنشئتعام 1971 في (فانكوفر) بكندامنظمةدوليةمستقلةتعنىبشؤونالبيئة،ولأهميةموضوعهافقدأخذتتنتشرعلىنطاقواسع،حيثتتواجد في 40 دولةفيثلاثقاراتهي: أمريكاالشماليةوالجنوبيةبالإضافةإلىأوروبا،وتضم 3 آلافعضويعملونبشكلتطوعيفيأماكنتواجدهممنأجلحمايةالبحاروالغاباتوالحفاظعلىالبيئةمنالسلوكاتا لضارةبهاكاستخداماالمبيداتالكيماويةالسامةأوالاستنزافالمفرطللثرواتالطبيعية،إضافةإلىالعملعلىال حدمنانتشارالأسلحةالنووية،ويقومأعضاءالمنظمةبالاحتجاجكوسيلةمنوسائلالضغط،فهميتوجه ونإلىمكانالنشاطالذييعتقدونأنهيشكلخطراعلىالبيئة،وبدونااللجوءإلىاستخداماالقوةيسعونإلىمنعذلكالن شاط. [1]

وتتمثلأهدافالمنظمةفيمايلي: [2]

-

دعوةالمجتمعإلىالمشاركةفيالمساهمةوبذلالجهودمعهذهالمنظمةمنأجلمعالجةأخطارالتلوثوالقضا ءعليه.

-

خلقرأيبيئيضاغطوذلكعنطريقإقناعالمجتمعوأفرادهبالاهتمامبالبيئةواتخاذقراراتتحميالبيئةمنأخطار هاالتيتهددها.

- إنقاذالبشريةمنالتلوثالذييهددهاوالقضاءعليه.
- معالجةالتكنولوجياالنوويةالتيبدورهاتؤديإلىحدوثتلوثإشعاعي.
- معارضةاستعمالالموادالملوثةللبيئةالبريةوالبحريةوالجوية.
- تشجيعالتجارةالمستدامةبيئيا.
- وضعالحلوللللتهديداتالبيئية.

وتقومالمنظمةأثناءعملهابحملاتدوليةمنأجلالدفاععنالقضاياالبيئيةومنأشهرهذه الحملاتحملةالمنظمةفيالدفاععنالبحاروالمحيطاتوخاصةإثرالتجاربالنوويةالفرنسيةفي المحيطالهاديوالتينتجعنهادمارهائلللبيئةالبحريةوالإخلالبالتوازنالإيكولوجي،كماعملت

---

[1]- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 171.

[2]- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولى، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2013-2014، ص 316.

علىالدعوةلمقاربةالتغيراتالمناخيةقبلمؤتمرريو ديجانيرو 1992 وقبلمؤتمرباريسحول تغيرالمناخ،وتسعأيضافيإطارعملهاإلىدعوةالدوللمصادقةعلىالاتفاقياتالبيئيةالمختلفة وتحثهاعلىعدمالانسحابمنها،كماتسعىالمنظمةإلىتشجيعالدولالمتقدمةللمصادقةعلى بروتوكول "كيوتو " حولالتغيراتالمناخية،كماتركزالمنظمةعلىجملةمنالمبادئأهمهاالاستقلال الماليوالسياسيالصدقوالموضوعيةاللاعنفالعملالتطوعي،العالمية،ومبدأ "لاعدووولاحليف دائما"[1]

ولكيتقومالمنظمةبحمايةالبيئةلابدلهامنالمروربعدةمراحلتختلفباختلافالظروفمن عاديةإلىاستعجاليه. [2]

أولا: التدخلفيظروفعادية

ويتمذلكعنطريقالإجراءاتالتالية: [3]

1-

التحقق: منخلالهيمكنالتأكدمنالأضرارالبيئية،كوجودتفسيرغيرمرغوببهفيالبيئة،والقيامببعضالإجراءاتلتغييرالأوضاعوتصويبهاثمتقومبتحسينالوضع.

2-البحث: ويتمذلكبجمعالمعلوماتوالبياناتالتيتتعلقبالبيئةوالمشاكلالتيتتعرضلها،حتى تتمكنمنتوضيحالمشكلةوالمتضررينمنهاوإيجادوسائللمعالجةالمشكلة،حيثتقومالمنظمةبالأبحاثالعلميةالمتعلقةبالبيئة.

3-الاقتراحوالتشاور:

تقترحالمنظمةبدائلأخرىتربويةوتشريعيةوتقنيةمنخلالدراسةجميعالمقترحاتالمعروضةللوصولللأمثلوترتيبحسبالأولوية،معاستخداموسائلالإعلاموكذلكالاتصالبالمسؤولينمنأجلالأخذبالنصائحالفنيةواستخدامخبراتهاللتوصللإقناعوالاقتناعالذييحققهدفهاونشرالأفكارالمتعلقةبالموضوع.

4-

الضغط: وتستخدمفيهاالمظاهراتوالاحتجاجاتوالتنديدبالممارساتالسلبيةالضارةبالبيئةمنأجل الضغطعلىالحكوماتوالمنظماتغيرالحكومية.

---

[1]-وافي حاجة ، المرجع السابق، ص135.

[2]-شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 319.

[3]-المرجع نفسه.

5-**فرضاحتراماالنصوص:**

ويتمذلكبتفعيلبنودالاتفاقياتوالمعاهداتوالأنظمةالبيئيةوالتشريعات.

6-**المواجهة:**تدخلالمنظمةفيمواجهةسلميةلمعالجتهاالقضاياالبيئيةفيالوقتالمناسبقبل فواتالأوان

ثانيا: التدخلفيظروفاستعجالية

تتمهذهالعمليةعنطريقالإجراءاتالتالية: [1]

1.

لفتالانتباه:تبادرالمنظمةإلىلفتالأنظاروالتحذيرمنوقوعأخطاربيئيةمنأجلتقطنمختلفالأجهزةوالمؤسساتالدوليةللأخطارالتيتهددسلامةالبيئة.

2. الإنذارالمبكر:

تهدفمنظمةالسلامالأخضرللاستعدادلحالاتالطوارئالبيئيةوالعملعلىتجنبهاكالإنذارالمبكربوقوعكوارثبيئيةوايجادالحلوللها.

3.الإعلام:

توعيةالجماهيربالأخطارالمحدقةبالبيئةوطرقالتصديلهاوحمايةالبيئةوالمحافظةعليهاعنطريقنشرالمعلومةفيمختلفوسائلالإعلام.

وللإشارةفإنمنظمةالسلامالأخضريلحقبهاالعديدمنالمنظماتوالجماعاتلهانفسأهدافهامثلمنظمةالصليبالأخضرالدوليةوجماعةالخطالأخضرفيإقليمالخليجالعربيوالجمعياتالوطنيةالموجودةفيكلدولالعالم. [2]

الفرعالثاني:الصندوقالعالميللطبيعة

يعتبرالصندوقالعالميللطبيعةالذيكانيعرفسابقابالصندوقالعالميللحياةالبريةمنبينالمنظماتغيرالحكوميةالبيئيةالأساسيةالتيتسعىإلىالمحافظةعلىالوسطالطبيعيوالمساراتالايكولوجيةالرسميةللحياةعلىالأرض،وهومنظمةغيرحكوميةترتكزعلىالبحثكنشاطعلميمنأجلتحقيقهذاالهدف،بالإضافةإلىأنشطةأخرىكالتظاهرمنأجلالضغطعلىالحكوماتلوقفأنشطتهاالضارةبالبيئة،وتعتمدالمنظمةفيذلكعلىانتشارهافيأرجاءالعالم،حيثبلغعددمؤيديها 5 ملايينفيأكثرمن 100

[1]-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 246.

[2]-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 152

دولة،وهذامامنحهالقبأكبرمنظمةغيرحكوميةفيالعالم

وعرفتالمنظمةسابقاباسمالصندوقالعالميللحياةالبرية،واحتفظبهذاالاسمكلمنالولاياتالمتحدةالأمريكيةوكندا. [1]

أولا: أهدافالصندوقالعالميللطبيعة

يسعىالصندوقالعالميللطبيعةلتحقيقجملةمنالأهدافتتمثلفي: [2]

-

توعيةالجمهوربمختلفالتهديداتالتيتقعلىالبيئةحتىتجلبالدعمالمعنويوالماليللمحافظةعلىالعالمالحي ،وترجمةهذاالدعممنخلالتحديدأولوياتعلميةوعمليةللتدخلفي الميدان.

-

العملعلىضمانتنفيذوتطبيقالاتفاقياتالدوليةالمكونةللقانونالدوليالبيئي،وكذاحثالدولعلىالمصادقةعلى هذهالمعاهداتالدوليةبغيةحمايةالبيئةوالمحافظةعليها.

-

تغييرسلوكالشركاتوالمؤسساتلكيتكونتقويضأسساقتصادالسوق،والتنبيهإلىالتأثيراتالسلبيةلنظامالعولمةدونتقديمنمطاقتصاديمغاير.

- جمعوتخصيصالأموالللحفاظعلىالبيئةالطبيعيةالعالميةحيثساهمفيتمويلحوالي 5000 مشروعفي 130 بلد.

-السعيإلىالبحثوترقيةوإنشاءالمحمياتالطبيعيةللمحافظةعلىالحيواناتوالأنواعالمهددة بالانقراضوحمايةمواطنه

- الاستثمارفيتدريبوتعليمالرجالوالنساءالطرقالمناسبةلإدارةمواردهمالطبيعية.

-

إشراكالمجتمعاتالمحليةوالشعوبالأصليةفيتخطيطوتنفيذالبرامجالميدانيةواحتراماحتياجاتالثقافية والاقتصاديةعلىحدسواء.

كمايرتكزالصندوقالعالميللطبيعةفيعملهعلىعدةمبادئأهمهاالعالمية،المشاركةوالتعاون، قبولالتمويلالخارجي،الشفافية.

---

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 246.

[2]- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 153.

ثانيا: كيفية تدخل الصندوق العالمي للطبيعة لحماية البيئة[1]

يرتكز على مستويات معينة من خلال مجموعة من المراحل هي:

المرحلة الأولى:

يقوم بتحديد نوعية المشكلة البيئية المراد معالجتها أو التكفل بها، ويتم هذا بعد التحقق المكثف في المشكلة الإيكولوجية.

المرحلة الثانية: تكمن في إرسال التحذير و ملف مرئي قوي للغاية متبوع بصفحة على شبكة الإنترنت.

المرحلة الثالثة:

تعد هذه المرحلة مرحلة تقديم الحلول، حيث أن المنظمة تقوم بالبحث عن الحلول لمقدمة فيذلك على الحوار والتعاون وذلك من خلال العلاقات التي تهم الشركات والمؤسسات.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحرك حيث يحاول الصندوق من خلالها معالجة المشكلة البيئية دون القيام بأي مواجهة على عكس منظمة السلام الأخضر.

وعليه فيمكن القول أن منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة يتفقان في طريقة عملهما نسبيا وكلاهما يسعى لضمان حماية فعلية للبيئة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن المجتمع الدولي قد تبنى أساليب متنوعة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق القانون الدولي والتي تتمثل في الآليات التي قررتها بموجب أحكام القانون الدولي لحماية البيئة والذي تتضمن أغلب مبادئه جملة من الأساليب الوقائية في هذا المجا

[1]- وافي حاجة ، المرجع السابق، ص 157.

ل، كما أن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة تتضمن إلى جانب الأساليب الوقائية أحكام خاصة بمقتضيات الحماية الجنائية كون أنها تطلب من الدول سن تشريعات داخلية لتحقيق تلك الحماية.

دون أن نغفل عن دور المنظمات الحكومية في الحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق اعتماد وسائل وآليات مختلفة بإعداد المؤتمرات والاتفاقيات أو عن طريق إنشاء أجهزة مكلفة بتحقيق ذلك كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافة إلى مساهمة المنظمات الدولية المتخصصة التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة على تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، كما تنتهج المنظمات غير الحكومية أساليب واستراتيجيات يمكنها من التصدي للتلوث في مختلف أنحاء العالم.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

على الرغم من الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة عن طريق مختلف الوسائل القانونية إلا أن خطر التلوث ما يزال قائم ومستمر مما يدل على وجوب تكثيف الجهود أكثر للتحكم بهذا الخطر .

لقد قامت المنظمات الدولية بدور فعال في مجال حماية البيئة، سواء عن طريق وضع القواعد القانونية أو عن طريق إنشاء آليات دولية جديدة كي تتخصص في حماية البيئة على المستوى الدولي.

خلصنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائجنوردأهمهافيالآتي:

*وقفنامنخلالاطلاععلىأهمالمحطاتالبيئيةالكبرىعلىحقيقةأنالمجال البيئيقدأخذولازاليأخذحيزواسعفيمختلفالنقاشاتوالمفاوضاتالتيعرفها ويعرفهاالمجتمعالدوليفيمايتعلقبالمشاكلالتييعانيمنهافيتاريخناالمعاصر .

* تبنىالمجتمعالدوليأساليبمتنوعةلمكافحةجرائم تلويثالبيئةفينطاقالقانونالدوليوالتيتتمثلفيالآلياتالمقررةبموجبأحكام القانونالدوليلحمايةالبيئةوالذيتتضمنأغلبمبادئهجملةمنالأساليبالوقائيةفي هذاالمجال.

*اعترافالمجتمعالدوليبحمايةالبيئةفينطاقالقانونالدوليالجنائي بحكمأنالجريمةالبيئيةالدوليةجريمةحرب.

* قواعدالقانونالدوليلحمايةالبيئةتتضمنإلى جانبالأساليبالوقائيةأحكامخاصةبمقتضياتالحمايةالجنائيةكونأنهاتطلبمن الدولالأطرافسنتشريعاتداخليةلتحقيقتلكالحماية.

* تنصبعضالاتفاقياتعلى إلزامالدولالأطرافبتشريعقوانينداخليةتسعىمنخلالهاإلىتحقيقالحمايةالجنائية لعناصرالبيئةالمختلفةعنطريقفرضعقوباتجزائيةضدالأشخاصالمنتهكين للشروطالمتفقعليها.

*أما عن مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة فوجدنا أنها تشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الشارعة الأخرى ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيذلك تلك المتعلقة بالحرب.

*أن الركن الدولي للجريمة البيئية الدولية ينطوي على جانبين الأول شخصي يتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، أما الجانب الموضوعي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بال حماية لها صفة دولية.

*ونظرا لخطورة الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تسقط بالتقادم، وقد نصت على ذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* إن قواعد القانون الدولي البيئي مازالت ناشئة ويكتنفها الكثير من الغموض وتتكفل بحماية فعالة للبيئة وعليه يستوجب بذل جهود أكبر وبنوايا أصدق.

ثانيا: التوصيات:

- على العلماء والمختصين القيام ببحوث ودراسات مكثفة لمعرفة مصادر التلوث في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير وإيجاد الحلول لها للحد من تداعياتها على البيئة.
- ضرورة العمل على تطبيق القوانين التي تؤكد على ضرورة حماية البيئة لكيلا تكون فقط حبرا على ورق
- استخدام التكنولوجيات النظيفة لكيلا يكون حجم التلوث الصادر من الصناعات كبيرا.
- إعداد التقنيين والأكفاء من أجل حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع أخطار التلوث البيئي والعمل على تنمية الوعي الإنساني.
- ضرورة إبرام اتفاقيات متخصصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

- ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة وتنسيق جهود التعاون والتضامن الدولي بين المنظمات.
- توجيه الإعلام إلى نشر الوعي البيئي والمحافظة على البيئة.
- تشجيع جهود المنظمات الدولية من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات شاملة بهدف حماية البيئة بشرط أن تكون ملزمة وأن تستطيع إقناع الدول بالتوقيع عليها والالتزام بأحكامها.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

2-الأوامر:

1. الدستورالجزائريلسنة 1996 المعدلسنة 2016 .

3-الاتفاقيات:

1. ميثاقهيئةالأممالمتحدةالموقعبتاريخ 26 جوان1945
2. الإعلانالعالميلحقوقالإنسانالصادربتاريخ 10 ديسمبر 1948
3. اتفاقياتجنيفالأربعةلسنة 1949 والبروتوكولالأولالملحقلسنة1977
4. اتفاقيةمنعومعاقبةجريمةالإبادةالجماعيةلسنة1948
5. النظامالأساسيلمحكمةالعدلالدوليةالمعتمدفي 26 جوان1945
6. اتفاقيةلندنالمتعلقةبمنعتلوثالبحاربالنفطلسنة1954
7. اتفاقيةبرشلونةالمتعلقةبحمايةالبحرالأبيضالمتوسطمنالتلوثلسنة1976
8. اتفاقيةالأممالمتحدةلقانونالبحارالصادرةبتاريخ 10 ديسمبر 1982

4-المواد:

2. المادة 02 من القانون 02-10.
3. المادة 1 و 2 من الفصل 1 من دستور منظمة الصحة العالمية.
4. المادة 19 من دستور منظمة الصحة العالمية.
5. المادة 52 من القانون رقم 01-17 ، المؤرخ في 59 رمضان 1355هـ ، الموافق ل 15 ديسمبر 5001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
6. المادة 57 من القانون 10/03 .
7. المادة 63 من القانون 01-19.
8. المادة 03/97 من القانون 03-10.

ثانيا: قائمة المراجع:

1-المعاجم والقواميس:

9. Longman Active Study Dictionary of English,ed, 1996.
10. Petit Larousse en couleurs, Paris, 1980.P.345.

11. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،القاهرة الطبعة الثالثة، الجزء الأول،(دت).
12. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ،(دت).

2-الكتب:

13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
14. أحمد جابر بدران، اقتصاد البيئة، ج1، ط1، جامعة 6 أكتوبر، القاهرة، مصر 2013.
15. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، 1426هـ-2005م.
16. أمجدهيكل،المسؤوليةالجنائيةالفرديةالدوليةأمامالقضاءالجنائيالدولي،الطبعةالثانية،دارالنهضةالعربية، القاهرة 2009.
17. حامد الريفي، اقتصاديات مشكلات البيئة، التنمية الاقتصادية التنمية المستدامة، ط1، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015.
18. حسنين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية- ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د سن.
19. خالد العراقي، البيئة – تلوثها وحمايتها،- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول،2011 .
20. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007.
21. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية،2010.
22. عارف صلاح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2009.

23. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2002.
24. عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي –النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،– د ط، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2012 .
25. على زين العابدين عبد السلام ومحمد عبد المرضسعرفات، تلوث البيئة ثمن للمدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.
26. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، د ط دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
27. فراس أحمد الفرجي، الإدارة البيئية الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة، عمان، 2007.
28. فرجعلوانيهليل،المحكمةالجنائيةالدوليةنشأتهاوتشكيلهاوالدولالموقعةعليهاوالإجرا ءاتأمامهواختصاصهاالجرائمالدوليةوأركانهاعلىضوءنظامروماالأساسيفي 18 يوليو 1998،دط،دارالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية،مصر،2009 .
29. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
30. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
31. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
32. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي – د ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
33. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة الجزء الأول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة نشر.
34. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات موارد البيئة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2017.

35. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، د ط، دار الكتبالقانونية، القاهرة، 2008، .

36. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث– خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية منالتلوث،– د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، .

37. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، .

38. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة ، دار اليازوري، عمان، 2015.

39. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة– الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

40. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر 1732.

41. هشاممصطفىمحمدإبراهيمالتحقيقوالمحاكمةأماممحكمةالجنائيةالدولية،دطدارالمطبوعاتالجامعيةجامعة الإسكندرية، مصر 2015.

3–الرسائل العلمية:

42. مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

43. وازن خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة الماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،2016/2015.

44. نوراني يوسف زكريا، حيدرة عبد القادر، جرائم التلوث البيئي بين النظم الوطنية والدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، 2021/2020.

45. وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

46. وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017م .

47. باديسالشريف، الحمايةالجنائيةللبيئةفيالقانونالوطني والمواثيقالدولية، أطروحةمقدمةلنيلشهادةدكتوارهفيالعلوم، تخصص: القانونالجنائيالدولي، إشرافالأستاذالدكتور: طاشورعبدالحفيظ، كليةالحقوقوالعلومالسياسية، قسمالحقوق، جامعةالعربيبنمهيدي – أمالبواقي–، السنةالجامعية 2018/ 2019 م.

48. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011.

49. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتورة، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي الياس، 2018/2017.

50. بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية شهادة ماجيستير تخصص قانون البيئة، قسم الحقوقجامعة محمد لمين دياغين سطيف ،2 ، 1 ديسمبر 2016.

51. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة ،2012 .

52. زيد المال ،صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، شهادة دكتوراه تخصصقانون دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 169.

53. سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، باحث دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2016.

54. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولى، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2013-2014.

55. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكفاحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2018/2017م.

56. قميني راشدي ، التلوث البيئي في القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020/2019م.

57. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

58. محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009 .

59. محمود الأبرش، السياسةالبيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئة العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علماجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، ،2017 .

60. منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجيستير في القانون العام، تخصص البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر2014،1.

61. يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعةالجزائر 1،2014.

62. صفية علاوي، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر آليات الحد منها، أطروحة دكتوراه، جامعة عمار ثليحي ، الاغواط، 2014/2013.

63. عزوز عبد الحليم، الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2012.

4-المجلات العلمية:

64. مراد بن سعيد صالح زياني، فعالية المؤسسات الدولية البيئية ، مجلة المفكر ، العدد التاسع، جوان 2013.

65. علواني مبارك دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر ، 2119.

66. شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو 20 لعام 2012 – مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية،- مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 ،64 صيف-خريف ،2013.

67. بدرية العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو 1985.

68. رشيد الحمد ومحمد صباريني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، الطبعة الثانية ، 1984.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
-شكر وعرفان	07
-إهداء	
-مقدمة	أ- د
الفصل الأول:الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة	
تمهيد	7
المبحث الأول:ماهية جريمة تلويث البيئة	7
المطلب الأول : مفهوم البيئة والتلوث البيئي :	8
الفرع الأول : تعريف البيئة	10-9
الفرع الثاني: تعريف تلوث البيئة:	11
المطلب الثاني: عناصر التلوث وأنواعه	12
الفرع الأول: عناصر التلوث:	13-12
الفرع الثاني: أنواع التلوث:	17-14
المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة	17
المطلب الأول: الركن الشرعي الجريمة تلوث البيئة	18-17
المطلب الثاني: الركن المادي	18
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	19-18
الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة	23-19
الفرع الثالث: العلاقة السببية	24-23
المطلب الثالث: الركن المعنوي	25-24
الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة	29-25
الفرع الثاني: الخطأ في الجريمة البيئية:	31-29
خلاصة الفصل الأول:	32
الفصل الثاني:الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة	
تمهيد:	34

المبحث الأول: الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي:	35
المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية.	35
الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية	39-35
الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية الدولية	44-39
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية	44
الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية	45-44
الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية	50-45
المبحث الثاني:أساليب مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي	50
المطلب الأول: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي لحماية البيئة	50
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة	58-50
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحماية البيئة	65-58
المطلب الثاني: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي الجنائي	65
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة	68-65
الفرعالثاني: مصادرالقانونالدوليالجنائيلحمايةالبيئة	69-68
المبحث الثالث: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية البيئة	69
المطلب الأول: جهود هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث	69
الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة	71-69
الفرع الثاني: دور برامج ولجان الأمم المتحدة	75-72
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الحكومية	76
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة	83-76
الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة	87-83
المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية	88-87
الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر	90-88
الفرع الثاني: الصندوق العالمي للطبيعة	92-90

خلاصة الفصل	93
-الخاتمة	97-95
-قائمة المصادر والمراجع	105-99
-فهرس المحتويات	109-107
-الملخص	110

الملخص:

تعرضنامنخلالبحثنا الموسوم بـ" جرائم التلوث البيئي في النظم الدولية"، لجريمةتلويث البيئة

وأركانهامنالناحتينالموضوعيةوالإجرائية،ومنثمللحمايةالقانونيةذاتالطابعالجنائيأوالجزائيالمقررة مجابهةالمخاطروالأضرارالتيتهددالبيئةالإنسانية،ولاسيمامشكلةالتلوثوالتيأصبحتتشكلأهممايشغ لالإنسانبسببالدمارالذييحدثه،ممايقتضيبالضرورةوجوب تحديد الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي و أساليب مكافحتهابإقرارالدولفيتشريعاتهاالجنائيةوالمجتمعالدوليمن خلال الآلياتالمؤسساتيةالدوليةلحمايةالبيئة

والمواثيقالدوليةلأساليبحمايةمتعددةتشملفيجانبمنهاأسلوبالردعالجزائيكونأنالقانونالجنائييعدمنأدقا لنظمالقانونيةحساسيةواستجابةلمتطلباتالأوضاعالاقتصاديةوالاجتماعيةالمتطورة،وهذالسرعةم واكبتهللأنماطالمستحدثةمنالإجراموالتيتشملفيجانبمنهاالمواضيعذاتالصلةبتلوثالبيئة.

Abstract :

Through our research entitled « Environmental Pollution Crimes within the International Systems », we have approached the crime of environmental pollution and its corpus delictiencompassing the contents' as well as the procedural aspect, and hence, the legal protection related to both criminal and penal natures, stipulated to face the menaces and detrimental effects weighing upon human settlements, particularly the pollution issue that has become the major human beings' concern due to its destruction to the homo sapiens' habitat, which necessariy implies the delimitation requisite of the pollution crime within the frame of the International Law and the idenification of the means to be implemented in its fighting, as reckognised by the state entities in their respective criminal legislations and as endorsed by the International Community throughits global institutional mechanisms and set-up devices for environment protection, and through the international agreements for versatile protective procedures, partially including the penal dissuasive and deterrant off-putting procedures, the Criminal Law being considered as one of the most meticulous systems due to its detail-sensitiveness and response to advanced economical and social situations' requirement for its speed in keeping abreast with the continuously innovated criminal modes, partially embracing the environment-related contents.